E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1993/73
14 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣
جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير مرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة وموجز	١ - ١٦	٣
ثانيا -	السياق الراهن للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	١٧ - ٢٧	٦
ثالثا -	وضع البرامج وتنفيذها	٢٨ - ٤٧	١٠
ألف -	مذكرة الاستراتيجية القطرية	٢٩ - ٣٣	١٠
باء -	مواءمة دورات البرمجة وتكييفها	٣٤ - ٣٦	١٢
جيم -	النهج البرنامجي	٣٧ - ٤١	١٣
دال -	التنفيذ الوطني	٤٢ - ٤٧	١٤

* E/1993/100.

080793 300693 93-31356

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - الدعم البرنامجي	٤٨ - ٦٧	١٦
ألف - الأخذ باللامركزية	٤٩ - ٥١	١٦
باء - التبسيط والتنسيق	٥٢ - ٥٥	١٧
جيم - التقييم والرصد ومراجعة الحسابات	٥٦ - ٥٩	١٨
دال - أماكن العمل المشتركة	٦٠ - ٦٢	١٩
هاء - التدريب	٦٣ - ٦٧	٢٠
خامسا - نظام المنسق المقيم	٦٨ - ٧٩	٢٢
ألف - مبادئ توجيهية لتعزيز نظام المنسقين المقيمين.....	٧٠ - ٧١	٢٣
باء - آليات التنسيق	٧٢ - ٧٣	٢٤
جيم - الدعم على صعيد المقر والصعيد الميداني	٧٤ - ٧٧	٢٥
دال - مسائل التوظيف	٧٨ - ٧٩	٢٦
سادسا - المسائل المواضيعية	٨٠ - ٨٦	٢٧
ألف - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٨٠ - ٨١	٢٧
باء - التنمية البشرية	٨٢ - ٨٣	٢٧
جيم - الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية	٨٤ - ٨٦	٢٨

المرفقات

الأول - لمحة عامة عن برنامج العمل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ ..... ٢٩

الثاني - مذكرة الاستراتيجية القطرية ٤١

الثالث - النهج البرنامجي ٤٥

الرابع - ترتيبات التنفيذ والإنجاز على الصعيد الوطني ٥١

أولا - مقدمة وموجز

المقدمة

١ - هذا التقرير المرحلي، الذي أعد وفقا للفقرة ٥٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مقدم بعد مرور شهور قليلة فقط من اتخاذ القرار. وعلى ذلك فإنه ذو طابع أولي فيما يتعلق ببعض أحكام القرار. ومع ذلك، فنظرا لأن القرار ١٩٩/٤٧ يستند بشكل مباشر الى الإصلاحات التي دعا اليها قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ولأن هناك اجراءات يجري الاضطلاع بها في الوقت الحالي لتنفيذ القرار الأخير، يوفر هذا التقرير معلومات عن التقدم المحرز في مجالات أساسية مثل النهج البرنامجي، والتنفيذ الوطني، وتطبيق نظام اللامركزية، والتدريب.

٢ - ويتجلى في التقرير المفهوم الوارد في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩/٤٧، التي شددت فيها الجمعية على ضرورة تنفيذ جميع عناصر القرار ٢١١/٤٤ بطريقة متماسكة مع مراعاة ما يوجد بينها من صلات. وهذا النهج ضروري نظرا للصلات التنفيذية الأساسية فيما بين مختلف أحكام القرارين. وعلى ذلك فهذا التقرير المرحلي الأول يسلك نهجا شاملا، ويجمع كل العناصر تحت أربعة عناوين متصلة بعضها ببعض: وضع البرامج وتنفيذها؛ والدعم البرنامجي؛ ونظام المنسقين المقيمين؛ والمسائل الموضوعية.

٣ - وترى منظومة الأمم المتحدة أن التنفيذ الكامل للقرار ١٩٩/٤٧ يتطلب اجراء جماعيا وفرديا متضافرا من جانب جميع مؤسسات المنظومة المشتركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، في نطاق ولايتها التأسيسية وإرشاد هيئات إدارتها. ولضمان هذا الترابط والتكامل في العمل، طلبت الجمعية في الفقرة ٥٣ من القرار تقديم: "عملية إدارية مناسبة تتضمن مبادئ توجيهية وأهدافا ومقاييس وأطرا زمنية واضحة". ولذلك فعناصر الخطة الادارية هذه مقدمة كجزء لا يتجزأ من التقرير، الى جانب معلومات مستكملة عن التقدم المحرز بشأن كل موضوع من المواضيع الرئيسية.

٤ - وتضطلع منظومة الأمم المتحدة منذ بداية عام ١٩٩٣ بخطوات نشيطة لمتابعة تنفيذ الإصلاحات المتولدة عن قرار الجمعية ٢١١/٤٤، بينما تقوم ببدء الإجراءات المتعلقة بالأحكام الجديدة لقرار الجمعية ١٩٩/٤٧. ولذلك قامت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية بتكريس جزء كبير من دورتها الأولى لعام ١٩٩٣ لتحقيق اتفاق بشأن التفسيرين المشتركين للنهج البرنامجي والتنفيذ الوطني، وبشأن أفضل طريقة للمضي في مذكرة الاستراتيجية القطرية. وعلاوة على ذلك فقد قامت باستعراض خطة العمل والآليات الشاملتين لإحراز مزيد من التقدم في أمور من قبيل تطبيق نظام اللامركزية، وتبسيط وتنسيق القواعد والاجراءات - بما في ذلك في مجال التقييم والرصد والتدقيق -فضلا عن نظام المنسقين المقيمين، والتدريب. وقام اجتماع من اجتماعات ما بين الدورات للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية عقد في أوائل حزيران/يونيه باستعراض التقدم وخطة العمل قبل الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥ - وعلاوة على ذلك، بدأ الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات العمل في اجتماعه الرفيع المستوى المعقود في كانون الثاني/يناير واشتمل ذلك على مختلف جوانب القرار، وعهد الى أفرقته الفرعية المختلفة بمهام محددة. وقد جرى استعراض التقدم دوريا في اجتماعه العام، وكانت أحدث هذه الاستعراضات كانت في ٢١ أيار/مايو. وعقد الاجتماع الرفيع المستوى مرة أخرى في دورة استثنائية في ١٨ نيسان/ابريل لمعالجة تنفيذ القرار، ولاسيما مذكرة الاستراتيجية القطرية، ونظام المنسقين المقيمين، والأماكن المشتركة.

٦ - وأعمال هذه الآليات المشتركة بين الوكالات، ومختلف أفرقتها الفرعية وأفرقتها العاملة المخصصة تشكل العمود الفقري للعمل المشترك الذي تقوم به الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تقوم الأمم المتحدة بتوفير الإرشاد الشامل اللازم. وتظهر النتائج التي تحققت والخطط التي وضعت في هذا التقرير المرحلي.

٧ - وعلاوة على ذلك فقد كفلت الجمعية، في الفقرتين ٥١ و ٥٤ من القرار ١٩٩/٤٧، ادراج التدابير التي تتخذها مجالس الإدارة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيون في التقريرين المرحليين لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤. وستتاح المعلومات المناسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو مستقل.

٨ - وقد طلب الى الأمين العام، في الفقرة ٥٢ من القرار ١٩٩/٤٧، "أن يكفل قيام جميع الأجهزة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بتنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا". ولدى الاضطلاع بهذه المهمة، طلب الأمين العام من وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة تولي المسؤولية الرئيسية لتنسيق تنفيذ القرار.

٩ - وعلاوة على ذلك، ففيما يختص بالعمل على الصعيد القطري، أوضح الأمين العام في رسالة لجميع المنسقين المقيمين أنه يرى أن مما له أقصى أهمية أن يقوموا هم وزملاؤهم من كبار موظفي منظومة الأمم المتحدة بالنظر بدقة في آثار القرار والعمل على تنفيذه تنفيذا كاملا. وعلاوة على ذلك، طلب من وكيل الأمين العام، الذي ساعد الأمين العام في توفير الإرشاد المتعلق بالسياسات العامة للبرامج التنفيذية والمكاتب الميدانية، اتخاذ اجراءات المتابعة الضرورية. وبعد ذلك، أرسل وكيل الأمين العام رسائل الى المنسقين المقيمين، فضلا عن الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة لبدء العمل بشأن مختلف المسائل. وأرسل الرؤساء التنفيذيون للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات وغيره من منظمات الأمم المتحدة رسائل متابعة دعما للجهد المشترك في تنفيذ القرار. وستكشف عملية التشاور والتعاون هذه خلال تنفيذ القرار.

الموجز

١٠ - التقرير منظم على أساس الاعتبارات التالية: (أ) التنفيذ المترابط والشامل لجميع عناصر قرار الجمعية ١٩٩/٤٧، بناء على الأعمال الناتجة من قرار الجمعية ٢١١/٤٤؛ و (ب) خطة إدارية شاملة وفقا للفقرة

٥٣ من القرار ١٩٩/٤٧، مستخدمة كمفهوم تنظيمي أساسي للتقرير، بحيث تبين الأهداف والمبادئ التوجيهية والتقدم المتصل بهما يكملها برنامج عمل شامل يتضمن مقاييس أيضا (انظر المرفق الأول أدناه)؛ و (ج) معلومات عن التدابير المتخذة من جانب مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفقا للفقرتين ٥١ و ٥٤ من القرار ١٩٩/٤٧ (ستتاح على نحو مستقل).

١١ - ويبدأ التقرير بوضع تنفيذ القرار ١٩٩/٤٧ في سياق البيئة الراهنة التي تعمل فيها الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة. ويناقش الفرع 'ثانيا' بعض العوامل الرئيسية المؤثرة على هذه البيئة، بما في ذلك التحديات المستمرة التي تواجهها بلدان نامية كثيرة؛ والمناخ الصعب للمعونة الانمائية، بصفة عامة، ولتمويل الأنشطة التنفيذية الموفر من خلال منظومة الأمم المتحدة بصفة خاصة. ويجري أيضا استعراض التطور المستمر في استجابة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجيات الانمائية المنحى الجديدة والناشئة الموضوعة على الصعيد الدولي.

١٢ - ويجمع الفرع 'ثالثا' معا عناصر القرار ١٩٩/٤٧ التي تعالج وضع البرامج وتنفيذها. وفيما يتعلق بمذكرة الاستراتيجية القطرية، بدئ احراز تقدم بتنقيح المذكرة الإرشادية للجنة التنسيق الادارية (انظر المرفق الثاني أدناه). ويجري التأكد من اهتمام الحكومات المستفيدة بإعداد مذكرة الاستراتيجية القطرية عن طريق المنسقين المقيمين. ويخطط لإجراء مشاورات مع المسؤولين الوطنيين المهتمين كجزء من جهد يرمي إلى تنقيح المبادئ التوجيهية العملية، التي تترجم الفقرة ٩ من القرار ١٩٩/٤٧ إلى عمل في البلدان المهتمة. وفيما يختص بتنسيق دورات البرمجة، يقوم الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات حاليا بإدخال تدابير لتنسيقها وتكييفها مع الدورات الوطنية في جميع البلدان حيثما يكون ذلك ممكنا. ومما يذكر أن الفقرتين ١٣ و ٢٢ من قرار الجمعية ١٩٩/٤٧، طلبتا من الأمين العام أن يقوم باتخاذ إجراء مبكر بشأن مسألتين محددتين ومترابطتين: تفسير مشترك من جانب منظومة الأمم المتحدة النهج البرنامجي والتنفيذ الوطني. وقد توصل الى اتفاق بشأن هذين الموضوعين في الدورة الأولى للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية التابعة للجنة التنسيق الادارية ويحتوي الفرعان 'ثالثا- جيم' و'ثالثا- دال' على نتائج هذا العمل.

١٣ - ويعالج الفرع 'رابعا' المسائل التي هي بالضرورة ذات طابع تنظيمي واداري لدعم البرامج. وهدفها الشامل هو تحقيق الفعالية والكفاءة من خلال تطبيق نظام اللامركزية وتعزيز القدرة على الصعيد القطري. ويجري بذل جهد هام لتحقيق تنسيق وتبسيط القواعد والاجراءات التي تسترشد بها الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما في ذلك دراسة التقييم والادارة. ويتحدث التقرير عن تقدم محدد فيما يتعلق بإعداد دليل مشترك لمنظومة الأمم المتحدة؛ وينصب التركيز في الأمد القصير على الاجراءات العملية التي تخفف العبء عن البلدان المستفيدة. ويجري وضع خطط لزيادة الأماكن المشتركة زيادة كبيرة بطريقة فعالة

بالنسبة للتكاليف، مع أخذ الظروف المحلية في الاعتبار. ويشمل الدعم التدريبي توسعا يشمل الصعد القطرية واشراك الموظفين الوطنيين المسؤولين عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

١٤ - وفي الفرع 'خامسا'، يعالج التقرير أحكام القرار المتعلقة بتعزيز نظام المنسقين المقيمين. وهذه المسألة الهامة يجري استعراضها تحت أربعة عناوين: (أ) المسائل المتصلة بتنفيذ ورصد ترتيبات لجنة التنسيق الادارية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بتعزيز نظام المنسقين المقيمين (الفرع 'خامسا- ألف')؛ و (ب) مسألة آليات التنسيق كجزء من نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك لجان المستوى الميداني (الفرع 'خامسا- باء')؛ وتوفير الدعم الفني والمالي لتعزيز عمل المنسق المقيم ('خامسا- جيم')؛ وتوسيع نطاق توظيف الممثلين المقيمين/المنسقين المقيمين ليشمل أعضاء الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات وغيره من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وزيادة وضوح عملية الاختيار. وتجري حاليا مشاورات بشأن جميع هذه المسائل لتحديد الاجراء الملائم.

١٥ - ويشمل الفرع الرابع ثلاث قضايا تتعلق بمواضيع ناشئة عن القرار ١٩٩/٤٧. ففيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ترد إشارة إلى الإجراء الذي اتخذته اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومشروع القرار المعروض على الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفيما يخص التنمية البشرية، يفاد المجلس بوجود تقارير حديثة عن إشراك منظومة الأمم المتحدة في دعم تنمية الموارد البشرية والتنمية البشرية. كما ترد معلومات عن الإجراءات التي اتخذت مؤخرا بشأن تقديم الدعم إلى البلدان التي تجتاز إصلاحات اقتصادية واجتماعية.

١٦ - وفيما يتعلق بالمرفقات، يوجه انتباه المجلس إلى المرفق الأول، الذي يتضمن استعراضا عاما لبرنامج العمل لتنفيذ القرار، بما في ذلك المعالم التي تتخذ أساسا للمقارنة. أما المرفقات الأخرى، فتتضمن النصوص ذات الصلة التي وضعت في إطار لجنة التنسيق الإدارية بشأن المذكرة المتعلقة بالاستراتيجيات القطرية والنهج البرنامجي والتنفيذ على الصعيد الوطني.

ثانيا - السياق الراهن للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

الظروف التي تواجه البلدان المستفيدة

١٧ - كما لوحظ في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣"، مازالت الحالة الاقتصادية في العالم تتميز بالصعوبة - وهو اتجاه قد يظل قائما في عام ١٩٩٣ - بما يترتب على ذلك من نتائج حتمية بالنسبة لأشد البلدان فقرا. فمتوسط معدل النمو في البلدان النامية، الذي تجمد عند ٣,٥ في المائة في السنوات الثلاث السابقة، تحسن في عام ١٩٩٢ ليصل إلى قرابة ٦ في المائة، لكن مع تباين النمو تباينا شاسعا من بلد إلى آخر. ففي آسيا، طرأت زيادة هائلة على معدل النمو في الصين في عام ١٩٩٢، وشهدت بنغلاديش سياسات مالية سليمة وإصلاحات هيكلية جارية، وأسهمت باكستان والهند في إكساب أداء المنطقة قوة.

أما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقد تباطأ نمو الناتج عموما في عام ١٩٩٢ ليصل إلى ما متوسطة ٢ في المائة، بل وإلى ١ في المائة فحسب في افريقيا.

١٨ - ويتبين تحسن الحالة في بعض بلدان أوروبا الوسطى، في حين واصلت الظروف الاقتصادية في الاتحاد السوفياتي السابق تدهورها. إذ تشير التقديرات إلى هبوط الناتج القومي الإجمالي الحقيقي في الاتحاد الروسي بنحو ١٩ في المائة في عام ١٩٩٢، بعد هبوط نسبته ٩ في المائة في عام ١٩٩١. وكانت الخسائر في الناتج أكبر من ذلك بكثير في العديد من البلدان الأخرى في المنطقة. وليس من المتوقع أن ينعكس اتجاه هذه العوامل غير المواتية على الأمد القريب، بل من المتوقع أن يزداد الناتج هبوطا في عام ١٩٩٣ في معظم هذه البلدان.

١٩ - وهذه المؤشرات الاقتصادية ليست سوى دلالة واحدة تنم عن التحديات الجسام التي تواجه معظم البلدان المستفيدة. وكما يتبين من أحدث تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ("حالة الأطفال في العالم، ١٩٩٣") وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣") وصندوق الأمم المتحدة للسكان ("حالة السكان في العالم") وفي تقارير أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، فإن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو ومعظم البلدان النامية لا تفتأ تتسع فيما يتعلق بالمؤشرات الرئيسية. ويصدق هذا القول بصفة خاصة على توزيع الدخل وسوء التغذية ومعدلات الوفيات بين الرضع والمعدلات السكانية والإلمام بالقراءة والكتابة. وفضلا عن ذلك، فإن المشاكل الفادحة التي تتسبب فيها القلاقل الأهلية والصراعات الأخرى تمس عددا متزايدا من الأشخاص، الذين يندرجون، في أحيان كثيرة، تحت أشد الفئات السكانية ضعفا، مما يلقي بمطالب تتسم بالصعوبة بشكل خاص على كاهل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. ومنظومة الأمم المتحدة، إذ تعتبر، في أحيان كثيرة، أول شريك يخطر على البال في هذه المهام الصعبة والحرجة، ترى قدرتها على الاستجابة، وقد بلغت جهد الطاقة، لا سيما بالنظر إلى النقص العام في الموارد الذي يكاد يواجه كل أجزاء المنظومة.

٢٠ - ونظرا لأن الإصلاحات التي بادرت بها الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٤، وواصلتها الآن في القرار ١٩٩/٤٧، لا تفتأ تتوطد في تحسين كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية، فمن المأمول أن تتزايد ثقة المانحين والمستفيدين على السواء. وهذا الدعم أمر أساسي لضمان ترجمة المزايا التي تكتسب عن طريق هذه الإصلاحات إلى أثر حقيقي في البلدان المستفيدة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة شددت، في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩/٤٧، على الحاجة إلى إحداث زيادة كبيرة في موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية.

موارد الأنشطة التنفيذية

٢١ - قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/419، الصفحة ١٨ و Add.2) بيانات عن موارد الأنشطة التنفيذية تغطي الفترة ١٩٨٢ إلى ١٩٩١. ومنذ ذلك الحين، والبيانات المؤقتة لعام ١٩٩٢

تشير إلى حدوث زيادات كبيرة في المساهمات المقدمة، بالقيمة الإسمية، من الحكومات والمصادر الأخرى الى الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. ففي الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٢ زادت المساهمات المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من ٣٢١,٤ ١ من ملايين الدولارات إلى ٥٨٦,٧ ١ من ملايين الدولارات (١٨ في المائة)؛ والمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان من ٢٧٢,٨ من ملايين الدولارات إلى ٢٩٧,٧ من ملايين الدولارات (١٠ في المائة)؛ والمساهمات المقدمة إلى اليونيسيف من ٧٨١,٦ من ملايين الدولارات إلى ٩١٨,٦ من ملايين الدولارات (١٧,٥ في المائة)؛ والمساهمات المقدمة إلى برنامج الأغذية العالمي من ٤٠٤,٦ ١ من ملايين الدولارات إلى ٧٢٢,٤ ١ من ملايين الدولارات (٢٢,٦ في المائة).

٢٢ - إلا أن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية كانت دون الأرقام المستهدفة بكثير. وفضلا عن ذلك، فإن الدلالات الحديثة العهد تنم عن احتمال تقلص المساهمات المقدمة الى مختلف الصناديق والبرامج، ولا سيما المساهمات الأساسية، التي تمثل قوامها الرئيسي، ومرد ذلك إلى تخفيض ميزانيات المعونة في عدد كبير من البلدان المانحة وإلى عوامل أخرى. ولذلك فإن التقديرات المتعلقة بالمستقبل القريب لا تبعث على التشجيع. ونتيجة لذلك، تجد بعض الصناديق والبرامج نفسها مرغمة على على أن تأخذ، في التخطيط البرنامجي، بأرقام أدنى مما هو محدد أصلا. وعلى سبيل المثال، كان على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي رأى المساهمات المقدمة إليه وقد انخفضت في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٣ من ٠٧٣ ١ مليون دولار إلى ٩٣٠ مليون دولار، أن يقرر تعيين مستويات الموارد، لأغراض التخطيط، بما نسبته ٧٥ في المائة من أرقام التخطيط الإرشادية المحددة. وهذه التخفيضات الكبيرة في مستويات التخطيط لها عواقبها الخطيرة: فهي لا تقتصر على النيل من مقدرة بعض الصناديق والبرامج على إنجاز الخدمات الأساسية، بل أنها قد تقوض الجهود الرامية إلى زيادة التماسك في المنظومة نتيجة لزيادة محدودية النطاق المتاح لترتيبات البرمجة القائمة. وكما أن تخفيض هذه الموارد الرئيسية للتمويل يمكن أن يجعل من ضمان تتام الصناديق الاستئمانية المناطة بأغراض خاصة واستخدامها بشكل متكامل أمرا أشد صعوبة.

المتطلبات والاستجابات المتغيرة

٢٣ - على الرغم من الصعوبات الراهنة، فإن زيادة اتسام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بالمرونة والدينامية تظهر بما فيه الكفاية من مقدرتها على الاستجابة بفعالية لمجموعة واسعة التنوع من المتطلبات المتغيرة. ومن ثم، تشارك المنظومة في توفير المساعدة الحاسمة في حالات الطوارئ في جميع مناطق العالم، مع التركيز في الوقت نفسه على الضرورة الحتمية للمبادرة أيضا بأنشطة إنمائية المنحى، منعا لحدوث مشاكل أطول أجلا وأشد خطورة. وتعمل المنظومة باطراد على تقديم الدعم في حالات التحول الاقتصادي والاجتماعي الأساسي، وفي المجالات الجديدة نسبيا التي لم يطلب من الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية تقديم الدعم فيها إلا في الآونة الأخيرة، ومنها حقوق الانسان والاصلاحات القضائية وإنفاذ القوانين وتحسين إدارة الحكم والعملية الانتخابية. وفي الوقت نفسه، مازالت المنظومة تضطلع بدور رئيسي في مساعدة حكومات أشد البلدان فقرا في التخطيط لاتخاذ إجراءات فعالة لضمان الأمن الغذائي وتوفير

الدعم الحاسم لتنسيق واجتذاب المساعدة الخارجية التي تكون في حاجة ماسة اليها. وهذه المهام الاضافية تتصدر جل اهتمامات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتشمل بناء القدرة الوطنية ودعم البرامج الوطنية في المجالات ذات الأولوية. كما تستلزم الاستراتيجيات الانمائية المنحى الأخيرة التي ووفق عليها دوليا المشاركة النشطة من جانب الأنشطة التنفيذية داخل المنظومة وتلقى على كاهلها بمطالب. ومن هذه الاستراتيجيات جدول أعمال القرن ٢١ وبرامج العمل المواضيعية الأخرى النابعة من هيئات إدارة منظومة الأمم المتحدة والجمعية العامة.

٢٤ - ولذلك، يقتضي الأمر من المرء، عند تقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩٩/٤٧، أن يضع الجهود المبذولة حاليا لتحسين أداء الأنشطة التنفيذية في السياق الدينامي للمهام الجارية الجسيمة الواسعة التنوع. وفي هذا الصدد، من الواجب منح أولوية للمهام التي تكفل تحقيق أبعد أثر على الصعيد القطري عند المساعدة في حسم الصعوبات التي يواجهها كثير من البلدان. فالحفاظ على المرونة والتجاوب المتأصلين في المنظومة بطبيعتهما أمر متصل بالموضوع في هذا الصدد.

الحالة الخاصة التي تواجه الوكالات المتخصصة الصغيرة

٢٥ - بتضاؤل أموال صندوق الأمم المتحدة الانمائي وتغير طرائق توفير المساعدة تضاءلت أيضا مستويات الانجاز، مثلما تضاءلت المبالغ المسددة من تكاليف الدعم، إلى درجة تقل عن العتبة الدنيا حيث طفقت تتآكل المعرفة والخبرة والقدرات المتراكمة لدى الوكالات المتخصصة الصغيرة (مع ما يقترن بذلك من خطر متمثل في عدم إمكانية استرجاعها بسهولة عندما تتحسن حالة الموارد)، وستعاني من جراء ذلك أيضا الأدوار التي يعزز بعضها بعضا التي تقوم بها المنظمات بخصوص أنشطتها في مجال التعاون المعياري والتعاون التقني.

٢٦ - إن لإقرار مستويات أعلى من اللامركزية على الصعيد القطري لعمليات منظومة الأمم المتحدة، وإدخال النهج البرنامجي، ثم ادخال مفهوم مذكرات الاستراتيجية القطرية مؤخرا، تأثيرا، سيتزايد مستقبلا، على وضع جميع المنظمات التي لا تملك تمثيلا ميدانيا مستقلا، شاملا للوكالات الصغيرة، مما يؤكد أيضا أهمية تعزيز دور المنسق المقيم.

٢٧ - ويضفي التأكيد على النهوج المتعددة الاختصاصات والنهوج البرنامجية أهمية إضافية على العمل "الاعدادي"، بما فيه التحليلات القطاعية المحددة قطريا التي تعين الروابط المتعددة القطاعات، الموضوعة في السياق الأعم المتمثل في الجهد الانمائي الشامل. لذلك فإن ثمة حاجة ماسة للغاية تدفع إلى التماس السبل والوسائل التي تمكن هذه المنظمات من الاضطلاع بأدوارها الرئيسية في مجال توفير المشورة بشأن السياسات العامة والمجالين القطاعي والتحليلي وفي مجال وضع المشاريع، وذلك عن طريق أموال توفرها الميزانية العادية وأموال من موارد خارجة عن الميزانية.

ثالثا - وضع البرامج وتنفيذها

اعتبارات عامة

٢٨ - تترابط من الناحية التشغيلية المسائل البرنامجية المشمولة بهذا الفرع، وبالتالي فهي تتطلب تماسكا ونهجا متكاملا يحترم، مع ذلك تنوع النظام بوصفه وظيفة لنهوج مختلفة، دعما لأغراض ومقاصد وأهداف متشابهة، ولئن كانت ثمة فوائد في الحفاظ على تنوع النهوج الخلاق، فإن ثمة أيضا اقرارا مشتركا في منظومة الأمم المتحدة بأن تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ في مجال البرامج مسألة ذات أولوية كبرى ينبغي إجراؤها بطريقة منسجمة متكاملة. ويتطلب الطابع المتعدد الاختصاصات للدعم الذي توفره منظومة الأمم المتحدة استجابة للخطط الوطنية والأولويات الراهنة في العديد من البلدان اقامة قدرا أكبر من الروابط الشاملة لعدة قطاعات ودمجا أفضل لبرامج منظومة الأمم المتحدة في الجهود الانمائية الوطنية. وهذا يستلزم بدوره استجابة منظومة الأمم المتحدة استجابة أكثر انسجاما للمتطلبات الوطنية، بما فيها إقامة صلات بين مختلف عناصر مذكرة الاستراتيجيات القطرية (حيثما استخدمت)، والنهج البرنامجي، والتنفيذ الوطني، ونظام المنسق المقيم. وهذا الفرع محاولة أولية لتقديم أحكام القرار ١٩٩/٤٧ في مجال البرامج من هذا المنظور.

ألف - مذكرة الاستراتيجية القطرية

المبادئ التوجيهية والأهداف

٢٩ - ستنفذ مذكرة الاستراتيجية القطرية وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، التي ورد فيها أن الجمعية العامة:

"تؤكد أنه، استنادا إلى أولويات وخطط البلدان المتلقية، ومن أجل ضمان الادماج الفعال للمساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في العملية الانمائية للبلدان، مع زيادة المساءلة، ولتسهيل تقدير وتقييم أثر تلك المساعدة واستدامتها، ينبغي أن تعمد الحكومات المتلقية المهتمة بإعداد مذكرة عن الاستراتيجية القطرية بمساعدة منظومة الأمم المتحدة وتعاونها، وبقيادة المنسق المقيم في جميع البلدان المتلقية التي تختار حكوماتها ذلك، مع أخذ ما يلي في الاعتبار:

"(أ) ينبغي أن تبين مذكرة الاستراتيجية القطرية بإيجاز ما يستطيع جهاز الأمم المتحدة الانمائي أن يساهم به لتلبية الاحتياجات التي تحددها البلدان المتلقية في خططها واستراتيجياتها وأولوياتها؛

"(ب) ينبغي أن يتم إعداد مساهمة منظومة الأمم المتحدة في مذكرة الاستراتيجية القطرية باشراف المنسق المقيم، من أجل العمل على زيادة التنسيق والتعاون على الصعيد الميداني؛

"(ج) ينبغي إحالة مذكرة الاستراتيجية القطرية إلى مجلس ادارة كل منظمة ممولة كمرجع للنظر في البرنامج المحدد للقطر؛

"(د) ينبغي إيجاز الأنشطة المحددة لكل منظمة ممولة في منظومة الأمم المتحدة، ضمن الاطار العريض لمذكرة الاستراتيجية القطرية، في برنامج قطري محدد تعده الحكومة المتلقية بمساعدة المنظمات الممولة".

٣٠ - وسيشمل الأخذ بمذكرة الاستراتيجية القطرية العناصر التالية:

(أ) إجراء مشاورات مع الحكومات المستفيدة للتأكد من اهتمامها بمذكرة الاستراتيجية القطرية؛

(ب) إتاحة مساعدة منظومة الأمم المتحدة وتعاونها، وفقا لأحكام القرار عندما تختار الحكومات مذكرة للاستراتيجية القطرية؛

(ج) اقامة صلات بين مذكرة الاستراتيجية القطرية والعناصر الأخرى في مجال البرامج على النحو المتوخى في الفقرة ٩ والفقرة ٣٩ من القرار ١٩٩/٤٧؛

(د) وضع اطار تنفيذي في أوائل عام ١٩٩٤ على أساس الخبرة المكتسبة من رصد وتقييم تنفيذ مذكرة الاستراتيجية القطرية، وبالتشاور مع المسؤولين الوطنيين للبلدان التي اختارت مذكرة استراتيجية قطرية؛

(هـ) اعداد تقارير مرحلية لاحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ والقيام بتقييم كامل في عام ١٩٩٥ في سياق استعراض السياسة العامة الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات.

التقدم المحرز

٣١ - بالاضافة إلى اعتماد القرار ١٩٩/٤٧ وبغية توفير الدعم للحكومات المهتمة وللمنسقين المقيمين وكذا للممثلين الميدانيين لمنظومة الأمم المتحدة، وضعت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية مذكرة لتنفيذ مذكرة الاستراتيجية القطرية في البلدان التي تختار اتباع هذا النهج (انظر المرفق الثاني أدناه). وفي خلال تنفيذ مذكرة الاستراتيجية القطرية، ستستعرض الخبرة للعمل؛ على صقل المبادئ التوجيهية بحلول فصل الربيع بالتشاور مع المسؤولين الوطنيين والمنسقين المقيمين والأفرقة الميدانية لمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٣٢ - وللشروع في عملية التنفيذ، أرسلت رسائل إلى المنسقين المقيمين وممثلي صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها. وأكدت هذه الرسائل على أن لكل حكومة أن تبت فيما إذا كانت تود استخدام مذكرة الاستراتيجية القطرية. كما وفرت أيضا توجيها أوليا بشأن العملية في البلدان التي تختار مذكرة الاستراتيجية القطرية. وتشير المعلومات الأولية إلى أن عددا من الحكومات ينظر في مسألة اختيار مذكرة استراتيجية قطرية. وسيقدم الدعم اللازم في هذه الحالات.

٣٣ - وستستخدم الخبرة المكتسبة على مدى السنة المقبلة لإعداد المبادئ التوجيهية المطورة قصد استعمالها في البلدان التي تختار مذكرة الاستراتيجية القطرية. وستولى عناية خاصة لآراء وخبرة المسؤولين الوطنيين والأفرقة القطرية لمنظومة الأمم المتحدة، بوسائل من بينها تنظيم حلقة دراسية في موعد لاحق في عام ١٩٩٣.

باء - مواءمة دورات البرمجة وتكييفها

المبادئ التوجيهية والأهداف

٣٤ - أكدت الجمعية العامة من جديد، في الفقرة ١٠ من القرار ١٩٩/٤٧، على أن تنسق صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة دوراتها وأن تجعلها متكيفة مع دورات الميزانية والخطط والاستراتيجيات الوطنية. ويقوم الفريق الفرعي المعني بالمواءمة التابع للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات بتوجيه تنفيذ هذا الحكم عن طريق أفرقة عاملة اقليمية.

٣٥ - وتنفيذا لهذا الحكم من القرار، وضع الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات الأهداف التالية:

(أ) تحقيق تغطية للبلدان بنسبة ٨٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بمواءمة دورات برمجة صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وربطها بمشاريع برنامج الأغذية العالمي؛

(ب) القيام، في البلدان ذات الخطة الوطنية أو ما يعادلها، بتكييف دورات برمجة هذه المنظمات الثلاث مع الخطة، وفقا لما يفضله البلد المستفيد، (إما سنة واحدة قبل الخطة، أو في السنة نفسها، أو سنة بعد الخطة)؛

(ج) القيام، في البلدان التي لا توجد لديها خطط نظامية أو ما يعادلها، بتنسيق دورات البرمجة فيما بينها، مع مراعاة احتياجات الهيئات الادارية.

التقدم المحرز

٣٦ - إن الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات بصدد اتخاذ اجراء لتحقيق تغطية بنسبة ٨٠ في المائة في مواءمة دورات البرمجة وتكييفها على مدى السنتين التاليتين. كما يتوقع أن تنظر اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية في هذه المسألة. وستؤخذ في الاعتبار رغبات الحكومة المستفيدة، فضلا عن احتياجات الهيئات الادارية. ويجري الآن الفريق الفرعي المعني بالمواءمة التابع للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات استعراضا لكل بلد على حدة كجزء من جهد شامل متعلق بالتخطيط والرصد.

جيم - النهج البرنامجي

المبادئ التوجيهية والأهداف

٣٧ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٩٩/٤٧، أن يعمل على ايجاد اتفاق مبكر حول تفسير مشترك للنهج البرنامجي، بما في ذلك وضع منهجية فعالة للتقييم، وذلك لكي تطبقه منظومة الأمم المتحدة؛ وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن ذلك في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣. وطلب إلى المجلس أن يقيم "ما إذا كان جهاز الأمم المتحدة الانمائي يتخذ اجراءات فعالة منسقة بشأن هذه المسألة" (الفقرة ١٤).

٣٨ - وقد وضعت الأهداف التالية:

(أ) الاتفاق في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية على تفسير مشترك؛

(ب) قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣؛

(ج) تنفيذ المقررات التي يتوصل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

التقدم المحرز

٣٩ - ترتكز أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ على قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤، الذي يدعو جميع الهيئات الادارية ذات الصلة، ولا سيما مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، إلى وضع آليات أكثر توجها نحو البرامج لتوفير التعاون التقني. واستجابة للقرار ٢١١/٤٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة، اعتمدت لجنة التنسيق الادارية في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ إطارا مشتركا للنهج البرنامجي يتضمن أهدافا وتعريفات ومبادئ إرشادية للنهج البرنامجي. وبالاضافة إلى ذلك، استعرضت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، هذا الموضوع، في دورتها المعقودة في آذار/مارس عام ١٩٩٣، على ضوء مذكرة أعدتها الأمم المتحدة في أعقاب اعتماد قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧. وأعادت اللجنة الاستشارية تأكيد التزامها بالتفسير المشترك والمبادئ الارشادية المعتمدة في عام ١٩٩٢ (انظر الفرع "باء" من المرفق

الثالث) ووافقت على عدد من الاعتبارات المتعلقة بتشجيع هذا النهج (ويرد في الفرع "الف" من المرفق الثالث النص الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، وسيستعرض هذا النص دوريا على ضوء التجربة).

٤٠ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، التي يتعين بموجبها على منظومة الأمم المتحدة أن تتوصل إلى اتفاق مبكر حول منهجية فعالة للتقييم كجزء من نهج برنامجي، طلبت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية من الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمخصص للتقييم أن يتخذ الإجراء اللازم وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن في وقت مبكر. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق الفرعي المعني بالتنسيق والتابع للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات من أعضاء الفريق الاستشاري في الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمخصص إعداد خطة عمل بشأن متابعة الفقرة ١٣ من القرار ١٩٩/٤٧، وتقديم تقرير في وقت مبكر عن التقدم المحرز (انظر الفرع "رابعا - جيم").

٤١ - إن مجموعة التجارب المتزايدة بشأن النهج البرنامجي في منظومة الأمم المتحدة تنطوي على استعراض جار للمفاهيم والقضايا العملية في ضوء الخبرة. إن اشتراطات مجالس إدارة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالولايات والمساءلة، والإجراءات تضيف تنوعا وإلى حد ما تعقيدا إلى زيادة تطور النهج البرنامجي. وعلى نحو ما نوقش في الفرع "رابعا - باء"، ينبغي الاضطلاع بتبسيط وتنسيق القواعد والإجراءات بحيث توضع في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق النهج البرنامجي الذي لا يحول دون استخدام مختلف طرائق تنفيذ عناصر البرنامج. كما أن التقدم المحرز في التبسيط والتنسيق من شأنه أن يسهل المساءلة في إطار النهج البرنامجي، وهو موضوع معالج ايضا في قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧.

دال - التنفيذ الوطني

المبادئ التوجيهية والأهداف

٤٢ - طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، في الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٩/٤٧، أن يعمل على التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق حول تفسير مشترك للتنفيذ الوطني تطبقه منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣. وطلب الى المجلس تقييم "ما إذا كان جهاز الأمم المتحدة الإنمائي يتخذ إجراءات فعالة ومنسقة بشأن هذه المسألة" (الفقرة ٢٣).

٤٣ - وحددت الأهداف التالية:

(أ) آذار/مارس ١٩٩٣: توصل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية إلى اتفاق على تفسير مشترك للتنفيذ الوطني؛

(ب) تموز/يوليه ١٩٩٣: استعراض التفسير المشترك في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٣؛

(ج) تنفيذ القرارات التي يتوصل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

التقدم المحرز

٤٤ - استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ١٩٩/٤٧، تم التوصل إلى اتفاق حول تفسير مشترك في دورة آذار/مارس ١٩٩٣ للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية. ويرد نص الإطار المشترك في المرفق الرابع أدناه. ويعيد هذا التفسير تأكيد ما تتحمله الحكومات من مسؤولية أولية عن ادارة برامجها ومشاريعها الإنمائية، وأنها موضع مساءلة بالنسبة لهذه البرامج والمشاريع، وأن التنفيذ الوطني سيكون القاعدة المتبعة بالنسبة للبرامج والمشاريع التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة. ويولي الإطار المشترك للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية اهتماما خاصا لدور الوكالات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة في إطار التنفيذ الوطني.

٤٥ - إن العلاقة بين التنفيذ الوطني والنهج البرنامجي واضحة من حيث تشابه الأهداف الواردة في الإطارين (أي المرفقين الثالث والرابع). وقد يكون من الضروري تحديد العلاقة بين التنفيذ الوطني والنهج البرنامجي، وربما يكون ذلك بأن يؤخذ كنقطة انطلاق كون النهج البرنامجي في الأساس منهجية لتحديد الاحتياجات البرنامجية، وتحديد الاستراتيجيات لتنفيذها ولتنظيم الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الحكومات، وذلك أحيانا بدعم خارجي، في حين أن التنفيذ الوطني هو طريقة لإدارة الأنشطة الإنمائية والمساعدة ذات الصلة.

٤٦ - وعند النظر في هذا الموضوع، ربما يود المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع في اعتباره أن الإطار المشترك للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية يركز بصورة رئيسية على القضايا الناشئة عن العلاقة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فإن دور الوكالات المتخصصة في التنفيذ الوطني مسألة تستحق اهتماما متواصلا. وبما أن أنشطة اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالم والصندوق الدولي للتنمية الزراعية تسترشد بمبادئ أخرى، فإن وصف الإطار لأدوار الوكالات التقنية في سياق التنفيذ الوطني لا ينطبق بالضرورة على هذه المنظمات الثلاث التي تلتزم التزاما كاملا بالتنفيذ الوطني الكامل.

٤٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ من القرار ١٩٩/٤٧ التي تشير فيها الجمعية العامة إلى المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق البلدان المتلقية في تحديد قدرتها، ربما يكون من المفيد ربط هذا المبدأ بالجهود الحالية لبناء القدرة. وبالإضافة إلى ذلك، ربما يكون من المستصوب النظر في أفضل طريقة للاضطلاع بتقييم القدرة على تنفيذ المشاريع، وذلك أيضا عن طريق تطوير وتطبيق الأدوات والطرق الملائمة.

رابعا - الدعم البرنامجي

اعتبارات عامة

٤٨ - تحت عنوان الدعم البرنامجي، يجري استعراض أنشطة هامة تشكل جزءا من الاستراتيجية العامة لتحسين فعالية وفعالية الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، وينطوي ذلك في كثير من الأحيان على النظم الإدارية والممارسات الداخلية للمنظمات كلا على حدة. وبينما تبذل جهود متضافرة لتحقيق تنسيق وتعاون أكبر في هذه المجالات، فإن احتياجات كل منظمة، كما هي منعكسة في ولايتها وأنظمتها التشريعية، تحتم تجنب التوحيد وتؤيد التنوع. والهدف هو تحقيق أقصى قدر من الاتساق والفعالية، وفي الوقت نفسه تقليل الاختناقات البيروقراطية، دون الحد بشكل غير واجب من مرونة البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة في متابعة ولايتها. وبسبب النقص في الموارد المتاحة لأجزاء من المنظومة، تنشأ صعوبات خاصة تتصل بإزالة المركزية وتتصل كذلك بالأماكن المشتركة والتدريب.

ألف - الأخذ باللامركزية

المبادئ التوجيهية والأهداف

٤٩ - تسترشد الاجراءات الرامية الى الأخذ بلامركزية الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة بصورة متزايدة، في جملة أمور، بالفقرات من ٢٤ الى ٢٧ من القرار ١٩٩/٤٧. وقد حددت الأهداف التالية:

(أ) الأخذ بالمزيد من اللامركزية في نقل القدرة على تطبيق البرامج والموافقة عليها وسلطتها الى المكاتب الميدانية، بالاضافة الى الخبرة التقنية والموضوعية اللازمة؛

(ب) نظر مجالس ادارة جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في أحكام الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٩/٤٧ فيما يتعلق بالحدود المقررة للسلطة على صعيد الميدان في اطار البرامج الموافق عليها، وتحويل الموارد ضمن بنود الميزانية المعتمدة لكل عنصر من عناصر البرنامج وفيما بين عناصر البرنامج بهدف الأخذ بلامركزية متساوية وموحدة الى أقصى حد ممكن، وذلك في سياق تعزيز المسؤولية؛

(ج) تحقيق استخدام الدراية الفنية الوطنية المتاحة والتكنولوجيات المحلية الى أقصى حد ممكن؛

(د) الأخذ باللامركزية على الصعيد القطري فيما يتعلق بالحصول على الدراية الفنية والمعدات وتحديد أماكن الزمالات وذلك لتجنب التأخير.

التقدم المحرز

٥٠ - إن الأخذ باللامركزية وتفويض السلطة عملية جارية في عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وينبغي أن ينظر اليها في سياق محدد لولايات المؤسسات، وطبيعة الخدمات التي تقدمها، والأموال المتاحة

للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (سوف تتاح على نحو منفصل المعلومات المحددة التي تقدمها المنظمات كلا على حدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي). وعلى الصعيد الجماعي، عولجت مسائل بالأخذ باللامركزية وتفويض السلطة في اطار لجنة التنسيق الادارية. وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، في دورتها لشهر اذار/مارس ١٩٩٣، الى الأهداف والمبادئ التوجيهية المتعلقة الأخذ باللامركزية والتي اعتمدتها في وقت سابق، وعرض الموضوع على فريق عامل بقيادة منظمة الصحة العالمية، وسوف تقوم اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية بزيادة استعراض الموضوع في دورتها القادمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٥١ - وربما يود المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا أن يضع في اعتباره الخطوات التي اتخذها الأمين العام في سياق اعادة تشكيل الأمانة العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي ينطوي على الأخذ بلامركزية الأنشطة على المستوى القطري وعلى مستوى اللجان الاقليمية. وفي هذا الصدد، وعلى نحو ما جاء في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ ٦ ايار/مايو ١٩٩٣ بشأن استعراض فعالية الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة، فان اقتراح الأمين العام المتصل بالأخذ بلامركزية الأنشطة على الميدان سيكون متفقا مع قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧.

باء - التبسيط والتنسيق

المبادئ التوجيهية والأهداف

٥٢ - تسترشد الاجراءات تحت هذا العنوان بالفقرات من ٢٩ الى ٣٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧.

٥٣ - وحددت الأهداف التالية:

(أ) وضع أشكال وقواعد واجراءات مشتركة كشرط حاسم للوفاء باحتياجات التحول الى نهج برنامجي؛

(ب) تبسيط وتنسيق واعتماد جميع الأشكال والقواعد والاجراءات ودورية التقارير لتعزيز عملية بناء القدرات الوطنية ومساعدة الحكومات على ادماج المساعدة الخارجية من مختلف المصادر في عملية التنمية لديها؛

(ج) استعراض نظم التقييم والرصد وتعزيز استخدام عمليتي التقييم والرصد؛

(د) قيام اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، ولاسيما الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، بإعطاء الأولوية لعملية تبسيط ومواءمة وزيادة وضوح الاجراءات المتصلة

بإعداد عناصر البرامج ووضع المشاريع وتقديرها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والتوصل الى اتفاق بشأن وضع دليل مشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة لهذه الاجراءات في موعد لا يتجاوز تموز/يوليه ١٩٩٤.

التقدم المحرز

٥٤ - أنشئ فريق عامل برئاسة الأمم المتحدة مفتوح للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لوضع دليل مشترك، وفقا للفقرة ٣٣ من القرار ١٩٩/٤٧. ووافق الفريق العامل على ترتيبات لوضع الدليل، واضطلع بالعمل الأولي الذي ينطوي على تعريفات تشغيلية لعناصر البرامج ودورة المشروع. وفي أثناء هذا العمل، كان هناك تسليم بأن وضع دليل مشترك ينبغي أن يكون جزءا من عملية أكبر ترمي الى تبسيط وتنسيق القواعد والاجراءات. ومما له أهمية خاصة في هذا الصدد الحاجة الى تركيز العمل الأولي بصورة عملية على المجالات التي تنطوي على المواءمة بين منظومة الأمم المتحدة والحكومات المستفيدة. ومن بين المجالات التي يجري استعراضها في مرحلة أولى احتياجات الابلاغ والوثائق المتعلقة بالمشاريع وبعناصر البرامج، وطلبات الحصول على المعلومات. ويحتمل أن تكون جهود منظومة الأمم المتحدة تتصل بمبادرة جهات مانحة أخرى. وفي الوقت ذاته، يبذل جهد خاص لتكون عملية وضع الدليل ذات طابع عملي بقدر الامكان في اطار السياق الأوسع للتنسيق والتبسيط.

٥٥ - ونظرا للسياق الدينامي المتغير للأنشطة التنفيذية والتركيز المتزايد على اعتماد النهج البرنامجي، يتم النظر في استخدام هذا النهج بوصفه المفهوم التنظيمي للدليل المشترك. ويتوقع التوصل الى اتفاق بشأن الدليل المشترك في الموعد النهائي المحدد في القرار ١٩٩/٤٧ (أي في تموز/يوليه ١٩٩٤)، على الرغم من أن العمل في هذا المشروع المعقد ربما يتطلب اطارا زمنيا أطول، ولاسيما أن الدليل يتناول منظومة الأمم المتحدة بأكملها. وفي جهود ذات صلة، يضع الفريق الفرعي المعني بالتنسيق والتابع للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات اللمسات الأخيرة لعمله بشأن تنسيق الشروط الرئيسية في التعاون الانمائي الذي يتناول مفهومي البرمجة وتنفيذ البرامج.

جيم - التقييم والرصد ومراجعة الحسابات

المبادئ التوجيهية والأهداف

٥٦ - تسترشد الاجراءات المتصلة بهذا الموضوع بأحكام الفقرات ١٣ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧.

٥٧ - وقد جرى تحديد الأهداف التالية:

(أ) وضع منهجية تقييم فعالة للنهج البرنامجي؛

(ب) تعزيز ما لدى الحكومات المستفيدة من قدرات في مجال مراجعة الحسابات والبرامج والنظم المحاسبية؛

(ج) إعادة تعريف قواعد وإجراءات وعمليات ونماذج الميزنة وما يتصل بها بحيث تصبح موجهة نحو الناتج أو الأثر أو الأداء لا نحو المدخلات أو العرض؛

(د) القيام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ باتخاذ تدابير لتعزيز المساءلة على الصعيد الميداني بما في ذلك وضع نظم فعالة ومنسقة لرصد البرامج وتقييمها والرقابة الإدارية عليها.

التقدم المحرز

٥٨ - يكرس كل من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية والفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات الاهتمام لتنفيذ هذه الأحكام الواردة بالقرار ١٩٩/٤٧. وفضلا عن ذلك فقد استعرض الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتقييم الآثار المترتبة على القرار بالنسبة لبرنامج عمله. وقد تمكن هذا الفريق العامل المخصص، أثناء سنوات خبرته التسع، من إحراز تقدم ملموس للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التقييم المتناسقة والمتواءمة ضمن الوكالات الأعضاء، وتحسين جوهر وسبل التقييم داخل النظام. وفضلا عن ذلك، فقد أصدر الفريق العامل المخصص مسردا بمصطلحات التقييم يستند الى الأعمال الأولية التي قامت بها وحدة التفتيش المشتركة، مما سيساعد في تسيير الأعمال المقبلة المتصلة بهذا الموضوع. ولقد ركز مؤخرا على مسائل ذات صلة مثل رصد البرامج القطرية وتقييمها، ورصد وتقييم المشروعات المنفذة وطنيا والبرامج الموضوعية والتقييم الارتجاعي وتعزيز القدرات الوطنية بالاضافة إلى التدريب. ولقد وضعت منظمات تابعة للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات وتلك التابعة لهذا الفريق العامل خطة عمل من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

٥٩ - ويجري تناول الأحكام الخاصة بالمراجعة المالية الواردة في القرار ١٩٩/٤٧ كموضوع متميز تحت رعاية الفريق الفرعي المعني بالمواءمة التابع للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات وينتظر من فرقة العمل الاختصاصية التي يشترك فيها مسؤولون يتناولون الأنشطة التشغيلية وأنشطة مراجعة الحسابات أن تضع خطة عمل مناسبة، وسيجري استعراض هذه الخطة كذلك على مستوى اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية.

دال - أماكن العمل المشتركة

المبادئ التوجيهية والأهداف

٦٠ - تسترشد الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع بالفقرتين ٤٢ و ٤٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧. ويسترشد الاتجاه صوب اتخاذ أماكن مشتركة وتعزيز الهياكل الأساسية الإدارية كذلك بالفقرة ٤٩. ويقوم

الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، منذ صدور القرار، باستكشاف أفضل الطرق لزيادة عدد الأماكن المشتركة زيادة كبيرة خلال السنتين القادمتين. ومشاطرة الخدمات الإدارية في هذا الصدد.

٦١ - وتسترشد لجنة التنسيق الادارية بالموقف المشترك بين المنظمات بصدد تقاسم أماكن مشتركة الوارد في تقرير عام ١٩٩١ بشأن الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة (A/46/206/Add.3، الفقرة ٣٥). ويشجع هذا الموقف تقاسم أماكن العمل، بينما يقر بالحاجة الى مراعاة الأحوال السائدة على أساس كل بلد على حدة. وعلى وجه الخصوص، قد أبدت وزارات قطاعية، في عدد من البلدان، رغبتها في تواجد لوكالة الأمم المتحدة القطاعية في الوزارة ذات الصلة، في ضوء طبيعة ونطاق التعاون المستمر بينهما. وفي حالات أخرى، توفر سلطة الحكومة المضيفة لوكالة الأمم المتحدة أماكن إيواء مجانية أو مدعومة، وهو ظرف لن يتوافر في ظل تقاسم أماكن العمل ويجري استخدام الأماكن المشتركة ضمن هذه الظروف استخداما كاملا.

التقدم المحرز

٦٢ - على أساس هذه الاعتبارات، يشترك الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات حاليا في كثير من جهود توفير أماكن مشتركة (تتاح المعلومات المفصلة أو الاجراءات المنفذة من جانب منظمات تابعة للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصورة منفصلة). ويقوم الفريق الفرعي المعني بأماكن العمل المشتركة، التابع للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط لتوسع كبير فعال من حيث التكلفة لأماكن العمل المشتركة. ويجري الآن، أثناء رسم هذه الخطة، وضع طرائق تمويلية جديدة لتقليل التكاليف المالية.

هاء - التدريب

المبادئ التوجيهية والأهداف

٦٣ - تتضمن الفقرات ٤٣ إلى ٤٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ مبادئ هامة تتماشى تماما مع الاجراءات الحالية الجاري اتخاذها عن طريق اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية والفريق الاستشاري المعني بالسياسات ومركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو بإيطاليا. وبالاضافة الى ذلك تقوم الهيئة الاستشارية المعنية بالتدريب التابعة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية بوضع برامج أخرى متماشية مع القرار.

٦٤ - وقد وضعت الأهداف التالية:

(أ) مواصلة وضع برامج مشتركة ومبتكرة ومتكاملة للتدريب على نطاق المنظومة للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المواطنين فضلا عن موظفي المكاتب الميدانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير إدخال الابتكارات.

(ب) استحداث قدرة داخلية على التدريب في كل بلد بما في ذلك وضع خطة لتدريب المدربين على أساس مستمر بوصف ذلك مهمة لا تتجزأ من هيكل المكاتب الميدانية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تطوير القدرات في مجالات النهج البرنامجي والتنفيذ الوطني والمساءلة البرنامجية والمراجعة المالية وتكاليف الدعم والتقييم والرصد؛

(د) زيادة مشاركة الموظفين الوطنيين وأعضاء المؤسسات الوطنية ذات الصلة في البرامج التدريبية.

التقدم المحرز

٦٥ - تتماشى الأنشطة التدريبية المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة ضمن إطار عمل لجنة التنسيق الإدارية، مع أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧. وفي عام ١٩٩٢، اعتمدت لجنة التنسيق الإدارية برنامجا موسعا أصبح يشكل، إلى جانب القرار ١٩٩/٤٧، أساس الاستعراض الذي قامت به الهيئة الاستشارية المعنية بالتدريب التابعة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية في حزيران/يونيه ١٩٩٣. ولاتزال تعقد حلقات عمل تنسيقية لكبار الممثلين الميدانيين، وبحلول نهاية ١٩٩٣ سيكون قد استفاد منها أكثر من ٤٠ فريقا قطريا. ووافقت الهيئة الاستشارية على أنه يتعين النظر إلى حلقات العمل هذه على أنها جزء من عملية أوسع ينبغي متابعتها من خلال أنشطة تبذل على الصعيد القطري وتشمل مشاركة كاملة من جانب المسؤولين الوطنيين. وفضلا عن ذلك، يجري الآن تنفيذ برامج تدريب جديدة لدعم بناء القدرات الوطنية وتسيير البرامج الإنمائية من خلال التركيز على تدريب المدربين. وجرى مؤخرا وضع قائمة جرد لأنشطة التدريب التنفيذية كأداة معلومات مشتركة بين المنظمات تابعة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية وصولا الى المزيد من مواءمة دعم التدريب مع الأنشطة التنفيذية.

٦٦ - وبالاضافة إلى ذلك، تضافرت المنظمات التابعة للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، للعمل على أساس من الاتساق والتفاعل من خلال الفريق الفرعي المعني بالتدريب التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية (مسائل الموظفين) والفريق الفرعي المعني بالموظفين والتدريب التابع للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، والعناصر التنفيذية الواردة في القرار ١٩٩/٤٧. وقدأنجزوا بالتحديد ما يلي:

(أ) الشروع معا في عقد دورة نموذجية لتدريب المدربين ذات محتوى يشمل متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز، في آذار/مارس ١٩٩٣ في هراري. ولقد قطعت الخطط شوطا طويلا لتنفيذ هذا العمل في أمريكا اللاتينية وآسيا؛

(ب) الانتهاء من أعمال التصميم بشأن مجموعة التوجيه المتكاملة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بعد أن أنتجوا من أجله شريطا تليفزيونيا يضم ملاحظات للأمين العام؛

(ج) تنظيم التدريب على تكاليف الدعم عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد جرى في عام ١٩٩٢ (درب فيه أكثر من ٦٠٠ من موظفي وكالات الأمم المتحدة والموظفين الحكوميين)؛

(د) الشروع في التخطيط لدعاية مشتركة لشريط فيديو توجيهي نموذجي آخر يغطي جميع التكليفات المسندة لوكالات منظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) مواصلة النشاط لمساعدة مركز تورينو التابع لمنظمة العمل الدولية في مجال تصميم وتطوير طرائق تدريب المنسقين المقيمين.

٦٧ - ولا تزال مسألة الموارد اللازمة لتنفيذ هذا التدريب تمثل مشكلة، وهي تحظى باهتمام كبير. وفي الوقت الذي تحظى فيه زيادة تطوير التدريب بالتزام قوي من جميع وكالات والدول الأعضاء، فقد بات واجبا الآن ترجمة هذا الالتزام إلى تخصيص الموارد اللازمة.

خامسا - نظام المنسق المقيم

اعتبارات عامة

٦٨ - تتناول أحكام الفقرات ٣٦ الى ٤١ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ تعزيز نظام المنسقين المقيمين وآليات التنسيق على صعيد الميدان، ولاسيما الفقرة ٣٩ التي تطلب فيها الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم بتعزيز نظام المنسقين المقيمين. وتجري تناول الموضوع تحت أربعة عناوين مميزة في ضوء حقيقة أن (أ) النظام الحالي يعمل على أساس ترتيبات وضعتها لجنة التنسيق الادارية تتضمن مبادئ توجيهية صدرت في عام ١٩٩٠، ويتعين استعراضها على أساس الخطوات المفصلة في الفرع "خامسا - ألف"؛ (ب) تعزيز آليات التنسيق كجزء من نظام المنسقين المقيمين يجب أن يتضمن استشارات مع المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومع الحكومات المتلقية بوجه خاص؛ (ج) ستتضمن أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ التي تتناول تعزيز آليات دعم المنسقين المقيمين اتخاذ خطوات جديدة من جانب اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية والفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، فضلا عن التدابير الادارية والمالية؛ (د) ويطلب الى الأمين العام اتخاذ اجراء محدد في الفقرة ٣٩ من القرار ١٩٩/٤٧، بما في ذلك التوسع في تعيين المنسقين المقيمين من المنظمات التابعة للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات الى جانب زيادة الوضوح في عملية الاختيار. ويتعين مراعاة آراء الحكومات المستفيدة، كما ورد في القرار ١٩٩/٤٧، وذلك عن طريق اجراء المشاورات المناسبة. وبالاضافة الى ذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الجهود الحالية الرامية الى اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، على الصعيدين الحكومي الدولي وعلى مستوى الأمانة العامة، قد تترتب عليها آثار بالنسبة لتعزيز مهمة المنسق المقيم.

٦٩ - ولسوف يجري بطريقة شاملة تناول عملية تنفيذ العناصر المتنوعة للقرار ١٩٩/٤٧ التي تعالج تعزيز نظام المنسقين المقيمين. وفي اطار هذه المهمة، سيجري تطبيق المبادئ التوجيهية مع مراعاة الاختلافات في السياقات القطرية وفي المتطلبات مثل الفئات المحددة في تقرير عام ١٩٩٢ عن استعراض السياسة الشاملة لفترة الثلاث سنوات (الفقرات من ١٣٥ الى ١٣٨، A/47/419) ولاسيما (أ) البلدان التي تواجد بها كبير للأمم المتحدة وتتمتع بتمويل كبير من منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) والبلدان التي تواجه بصفة خاصة ظروفا صعبة وحالات طوارئ؛ (ج) والبلدان التي تمر بمرحلة تحول اجتماعي واقتصادي؛ (د) والبلدان التي تتواجد بها منظومة الأمم المتحدة بحجم صغير لكن حفاز.

ألف - مبادئ توجيهية لتعزيز نظام المنسقين المقيمين

المبادئ التوجيهية والأهداف

٧٠ - إن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (هـ) من الفقرة ٣٨، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (هـ) و (ز) من الفقرة ٣٩ توجه العمل المتعلق بهذا الموضوع، وقد حددت الأهداف التالية:

(أ) تحسين كفاءة وفعالية منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني، من خلال اتباع نهج متعدد التخصصات ومنسق تنسيقا كاملا بقيادة المنسق المقيم، مع مراعاة تكامل المنظومة وضرورة تقسيم العمل ضمن مجالات اختصاص فرادى الوكالات والبرامج والصناديق؛

(ب) ضرورة كفالة ما للصناديق والبرامج من هوية مستقلة، وعند الاقتضاء، تمثيل مستقل، في إطار تقسيم واضح ومحسن للعمل، وفقا لولاية كل منها؛

(ج) تجنب إيجاد طبقة بيروقراطية اضافية،

(د) تشجيع فرادى الوكالات المتخصصة على الصعيد الميداني على المشاركة بصورة كاملة في جميع جوانب نظام المنسقين المقيمين؛

(هـ) وضع تقسيم واضح للمسؤوليات بالنسبة للمنسق المقيم وفرادى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بالتشاور مع الحكومات المتلقية؛

(و) تعزيز مسؤولية وسلطة المنسق المقيم في تخطيط وتنسيق البرامج فضلا عن السماح له بالتقدم الى رؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بالتشاور الكامل مع الحكومة، باقتراح تعديل البرامج القطرية والمشاريع والبرامج الرئيسية عند الاقتضاء لجعلها متمشية مع مذكرة الاستراتيجية القطرية؛

التقدم المحرز

٧١ - وضعت لجنة التنسيق الادارية في عام ١٩٩٠ مبادئ توجيهية بشأن عمل نظام المنسقين المقيمين، وقد جرى استعراضها باعتبارها جزءا من استعراض السياسة الشامل لعام ١٩٩٢ وفقا لقرار الجمعية العامة

٢١٩/٤٦. وتنفذ هذه المبادئ التوجيهية وتكيف على نحو أكمل على أساس الخبرة المكتسبة. وفضلا عن ذلك، فقد أنشأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية في آذار/مارس ١٩٩٣ فريقا عاملا برئاسة الأمم المتحدة. وسينظر الفريق العامل أولا فيما يلي: (أ) تعيين خطوات عملية محددة على أساس المعلومات المكتسبة بشأن عمل نظام المنسقين المقيمين؛ و (ب) اتخاذ إجراء بشأن هذه الخطوات بما ينسجم مع أحكام القرار ١٩٩/٤٧؛ و (ج) استعراض عمل اللجان على المستوى الميداني، بما في ذلك مسألة الحصول في الوقت المناسب على المشورة والدعم المطلوبين والمتعددي التخصصات؛ و (د) النظر في أفضل الطرق لتوفير الدعم الموضوعي والمالي للمنسقين المقيمين؛ و (هـ) استعراض آثار الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٩ من القرار ١٩٩/٤٧، والمساعدة على تحديد الأدوار المتعلقة بها، وخاصة فيما يتصل باستعراضات البرامج والمشاريع؛ و (و) ضمان توافر المهارات التقنية الملائمة فيما يتعلق باحتياجات البرنامج؛ و (ز) تحسين التماسك والتوجيه الموضوعي بشأن المراجع الموضوعية ذات الطبيعة المشتركة بين القطاعات، مثل تخفيف حدة الفقر والتنمية المستدامة. وفضلا عن ذلك فإنه سينظر في اتخاذ خطوات عملية أخرى بغية إعطاء المنسق المقيم وكبار الموظفين من زملائه وإمكانية الوصول على نحو أفضل الى قدرة النظام التحليلية والبحثية، بما فيها أنظمة المعلومات وبنوك البيانات. وستأخذ هذه الجهود في الاعتبار التحول في وظائف المنسقين المقيمين، بما في ذلك زيادة المسؤوليات في حالات الطوارئ وفي تقديم المساعدة الانسانية، والدعم المخطط في منع الكوارث والربط بين إعادة التأهيل والتنمية، ودعم مذكرة السياسة القطرية حيثما يكون ذلك منطبقا، وتعزيز التعاون الموضوعي.

باء - آليات التنسيق

المبادئ التوجيهية والأهداف

٧٢ - إن الفقرة ٣٦ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣٨، والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣٩، و الفقرتين ٤٠ و ٤١ توجه العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع. وقد جرى تحديد الأهداف التالية:

(أ) تعزيز مهمة المنسق المقيم لمساعدة الحكومات على تعبئة الدراية الفنية من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وكفالة التنسيق على الصعيد القطري من خلال أمور منها مذكرة الاستراتيجية القطرية؛

(ب) ضرورة أن يقيم المنسق المقيم، عند الاقتضاء، تعاونا وثيقا مع الصناديق والبرامج والوكالات على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، وذلك تلبية للطلبات المحددة للحكومات المتلقية؛

(ج) كفالة أن يقوم ممثلو أعضاء الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات على الصعيد الميداني، في سياق مذكرة الاستراتيجية القطرية، بإعلام المنسق المقيم والتشاور معه ومراعاة ما يبديه من آراء في سياق عملية البرمجة الرئيسية قبل تقديم تقاريرهم الى مقارهم بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بالبرمجة والسياسات؛

(د) القيام، بالتشاور مع الحكومات المضيفة، بإنشاء لجنة مناسبة على الصعيد الميداني تتألف من الممثلين لمنظومة الأمم المتحدة تعمل تحت قيادة المنسق المقيم كآلية تنسيق تابعة للأمم المتحدة، عندما يكون هناك ما يبرر ذلك في حالة عدم وجود مثل تلك اللجنة؛

(هـ) ضمان قيام آليات التنسيق، بالاضطلاع بمهام استشارية بما في ذلك توفير الارشاد والتوجيه بشأن البرامج المقترحة لمنظمات التمويل، واستعراض الاستراتيجيات القطاعية والتقييمات للوكالات والتحقيق في المشاكل والمسائل المحددة التي تقتضي ردا منسقا.

التقدم المحرز

٧٣ - فيما يتعلق بآليات التنسيق على الصعيد القطري، تبين الاستطلاعات الأخيرة أن هذه الاليات تعمل بأشكال متنوعة في جميع البلدان المتلقية (ستتاح بشكل مستقل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعلومات الإضافية التي تقدمها المنظمات)، وبناء على الخبرة المكتسبة، فقد اعتبر أنه قد تكون هناك حاجة الى مزيد من التوجيه في بعض الحالات، استنادا الى التجارب الناجحة، بالتشاور مع المنسقين المقيمين وغيرهم من ممثلي منظومة الأمم المتحدة الميدانيين ذوي الخبرة، مع أخذ آراء الحكومات المستفيدة في الاعتبار. ولدى القيام بهذه المهمة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لأحكام الفقرتين ٤٠ و ٤١ من القرار ١٩٩/٤٧، فيما يتعلق بتوفير الارشاد والتوجيه بواسطة هذه الآليات بشأن البرامج المقترحة، واستعراض الاستراتيجيات القطاعية والتقييمات والأنشطة ذات الصلة. وكان قد جرى لفت انتباه المنسقين المقيمين الى هذه المتطلبات مع طلب العمل على ضمان تنفيذها المبكر. ويجري حاليا رصد التنفيذ بواسطة نظم الإبلاغ القائمة.

جيم - الدعم على صعيد المقر والصعيد الميداني

المبادئ التوجيهية والأهداف

٧٤ - إن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣٨، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣٩ توجه العمل المتعلق بهذا الموضوع. وقد حددت الأهداف التالية:

(أ) تحقيق مزيد من الالتزام من جانب الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة بالعمل سويا لإدماج المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في عملية التنمية للبلدان المتلقية بطريقة منسقة تنسيقا كاملا؛

(ب) مواءمة جهاز الأمم المتحدة على الصعيد القطري، مع مراعاة آراء الحكومة المتلقية، مع الاحتياجات الانمائية الخاصة للبلد بطريقة تنسجم مع برامج التعاون الجارية والمسقطة لا مع الهيكل المؤسسي للأمم المتحدة؛

(ج) تحديد مسؤولية آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات ذات الصلة، ولا سيما الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، لتزويد المنسقين المقيمين بتوجيه واضح وكفالة تزويدهم بالدعم اللازم في المقر وفي الميدان على حد سواء؛

(د) إدخال تدابير عملية أخرى بغية توفير الدعم على الصعيد القطري للمنسقين المقيمين.

التقدم المحرز

٧٥ - أعطي المنسقون المقيمون ارشادا أوليا بشأن تنفيذ القرار ١٩٩/٤٧ وذلك من خلال الرسالة الموجهة من الأمين العام والمشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه والرسالة الأكثر تفصيلا الموجهة من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة. وقد أصدر الرؤساء التنفيذيون لمنظمات أخرى في المنظومة رسائل مماثلة. وفضلا عن ذلك فإنه يجري اتخاذ خطوات لتعزيز الاتصالات مع المنسقين المقيمين، ولضمان توافر الارشاد الموضوعي للمنسقين المقيمين عن الطلب والحاجة.

٧٦ - ويجري تطوير دعم الاتصالات المحسنة لضمان اطلاع المنسقين المقيمين وزملائهم اطلاعا كاملا على المسائل الهامة، مع تبادل الخبرات بين الأقطار في الوقت نفسه.

٧٧ - ومشكلة توفير دعم إضافي للمنسقين يجري استعراضها في إطار الفريق العامل التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، وقد أبرزت هذه المشكلة في تقارير سابقة مقدمة الى الجمعية العامة، وآخرها تقرير عام ١٩٩٢ عن الاستعراض الشامل للسياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات (A/47/419 و Add.1-3)، وأشير الى وجود حاجة الى مزيد من التمويل لتسهيل حصول المنسقين المقيمين على الدعم المهني والسوقي بغية التحضير لمختلف الأنشطة التنسيقية وتنفيذ ومتابعة تلك الأنشطة. وتوفير هذه الأموال هو مطلب متكرر للمنسقين المقيمين. وقد بدأ بالفعل منسقون عديدون بذل الجهود لإيجاد موارد تمويل اضافية بغية مواجهة المسؤوليات المتزايدة بانتظام.

دال - مسائل التوظيف

المبادئ التوجيهية والأهداف

٧٨ - توجه الفقرتان ٣٧ و ٣٩ (د) العمل بشأن هذا الموضوع، وقد حدد الهدفان التاليان:

(أ) الاهتمام بوجه خاص، لدى اختيار المنسقين المقيمين، بالنوعية والخبرة الإنمائية الواسعة المتصلة بالموضوع والمهارات المتعلقة بالإدارة وإنشاء الأفرقة والقدرة على إيجاد تنسيق متماسك فعال في منظومة الأمم المتحدة ككل ودمج العناصر والاستراتيجيات المنفردة في عملية التنمية في البلد؛

(ب) توسيع مجموعة موظفي الفئة الفنية الإنمائيين المؤهلين الصالحين للتعيين كممثلين مقيمين/منسقين مقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول الأعضاء في الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات مع زيادة الوضوح في عملية الانتقاء. كما ستشترك في هذه الجهود مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى.

التقدم المحرز

٧٩ - المشاورات جارية في كل من الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية (CCPOQ) بصدد توسيع مجموعة المرشحين لوظيفة ممثل مقيم/منسق مقيم وجعل عملية الانتقاء أكثر وضوحا. ويجري بحث مختلف وجهات النظر، كما اتخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعض المبادرات لتوسيع قاعدة التوظيف، وسيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مزيد من المعلومات بشكل منفصل.

سادسا - المسائل المواضيعية

ألف - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٨٠ - في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٩/٤٧، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ أن ينظر، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في مذكرة الأمين العام بشأن الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة (A/47/419/Add.1)، كوسيلة لدراسة إسهام الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا وأن يقدم توصيات مناسبة بشأنها.

٨١ - وأوصت اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن نظرت في المسألة، بأن يقرر إدراج تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا بين المسائل المقرر النظر فيها في الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، كما أوصت اللجنة بأن يطلب المجلس من الأمين العام أن يعد تقريرا من أجل الجزء التنسيقي يتضمن تحليلا ومقترحات عملية الوجهة لتحسين آليات التنسيق للأجهزة والبرامج والوكالات المتخصصة، بما فيها البنك الدولي، التي تشترك في أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا، وأوصت اللجنة كذلك بأن ينظر المجلس في مذكرة الأمين العام بشأن الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة (A/47/419/Add.1)، وهي من المدخلات القيمة من أجل النظر في أنشطة العلم والتكنولوجيا في الجزء التنسيقي من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٤ (A/1993/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).

باء - التنمية البشرية

٨٢ - أكدت الجمعية العامة من جديد في الفقرة ٤٧ من القرار ١٩٩/٤٧ أهمية التنمية البشرية، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية، وطلبت أن تعزز منظومة الأمم المتحدة الدعم المقدم بواسطة أنشطتها التنفيذية بناء

على طلب البلدان المستفيدة، إلى القطاعات الهامة بالنسبة للتنمية البشرية. بيد أن الجمعية لم تطلب تقديم تقرير عن الموضوع، على الرغم من إمكانية تفسير الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار على أنهما تتضمنان هذا الحكم. ونظرا لتقديم تقارير أخرى بهذا الشأن إلى مختلف الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك المجلس والجمعية العامة، كان هناك حاجة إلى بعض الإرشاد في هذا الصدد.

٨٣ - ومما تثبته الوثائق بشكل جيد أن منظومة الأمم المتحدة تكرس نصيبا كبيرا من جهودها التعاونية الإنمائية لمساعدة البلدان المستفيدة على تنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية البشرية، وتقدم التفاصيل بهذا الشأن في التقارير السنوية المرفوعة من الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى مجالس الإدارة في منظماتهم. وعلاوة على ذلك من المقرر تقديم تقرير عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٦ المتعلق بتنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية. وإذا كان المجلس لا يزال يرى، على ضوء هذه المعلومات، أنه من الأساسي أن يقدم إليه تقرير عن الموضوع، فستتخذ الخطوات المناسبة.

جيم - الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية

٨٤ - سلمت الجمعية العامة في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من القرار ١٩٩/٤٧ بأن لمنظومة الأمم المتحدة دورا يتعين عليها القيام به لمساعدة البلدان التي تتعرض لاصلاحات اقتصادية واجتماعية عميقة، وطلبت من الأمين العام أن يضمن تنفيذ الأنشطة الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة في البلدان المستفيدة الجديدة على أساس اتباع نهج متكامل موحد مبتكر وفعال من حيث التكلفة إزاء التعاون الإنمائي وعلى أساس التواجد في البلدان المعنية. وتقوم منظمة الأمم المتحدة بدور نشيط في البلدان التي تتعرض لهذه الاصلاحات في أجزاء كثيرة من العالم (وسيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل منفصل معلومات أكثر تفصيلا).

٨٥ - وفيما يتعلق بمنطقة واحدة من العالم، يمكن الإشارة إلى أنه، عطفا على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٢ بشأن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في دول البلطيق ورابطة الدول المستقلة، قدم تقرير إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين وكإضافة إلى تقرير الأمين العام، عن الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة (A/47/419/Add.3). وقد وفر ذاك التقرير معلومات عن الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى هذه المنطقة والمقرر تقديمه لها. وهذه الجهود مستمرة على أساس قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ والمقررات التي توصلت إليها الهيئات الحكومية الدولية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك على أساس النتائج التي تم التوصل إليها على مستوى لجنة التنسيق الإدارية والإجراءات التي اتخذها الأمين العام تلبية لطلبات البلدان المعنية.

٨٦ - كما وفر ذاك التقرير معلومات أولوية عن إنشاء مكاتب الأمم المتحدة المؤقتة في بعض بلدان المنطقة. وستكون الخبرة المكتسبة بهذه المكاتب المؤقتة موضوعا لتقرير تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

المرفق الأول

لمحة عامة عن برنامج العمل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف	ملاحظات ارشادية	
إعداد البرنامج وتنفيذه			
ألف - مذكرة الاستراتيجية القطرية	سيتم تنفيذ مفهوم مذكرة الاستراتيجية القطرية وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٩٩/٤٧. وبالإضافة الى ذلك، وافقت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية على مذكرة تعكس أحكام القرار الذي سيسترشد به في المرحلة الأولى للتنفيذ. وقد تم تحديد الأهداف التالية:	كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	استعراض في الاجتماع الرفيع المستوى للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات
		آذار/مارس ١٩٩٣	عقد مشاورات والاتفاق بشأن مذكرة تقدم الى اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية؛
		آذار/مارس١٩٩٣-١٩٩٥	استحداث مفهوم بشأن إدارة التنسيق الميداني في الحلقة التدريبية لتورينو؛
	(أ) عقد استشارات مع الحكومات المستفيدة للتأكد من اهتمامها بمذكرة الاستراتيجية القطرية؛	آذار/مارس-أيار/مايو ١٩٩٣	إجراء استعراض داخلي للأمم المتحدة بشأن الخبرة التي اكتسبتها مختلف مؤسسات الأمم المتحدة بوصف ذلك جهد يرمي الى وضع مبادئ توجيهية؛
	(ب) تقديم المساعدة الى الحكومات التي قبلت مذكرة الاستراتيجية القطرية والتعاون معها؛	نيسان/ابريل ١٩٩٣	رسالة الى جميع المنسقين المقيمين لتوفير معلومات بشأن القرار ١٩٩/٤٧ وإسداء المشورة الأولية بشأن مذكرات الاستراتيجيات القطرية؛
	(ج) استخدام مذكرة الاستراتيجية القطرية في صياغة البرامج والمشاريع على النحو الذي تتوقعه الفقرتان ٩ و ٣٩ من القرار؛	تموز/يوليه ١٩٩٣	تقرير أولى الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
		أواخر عام ١٩٩٣	حلقة دراسية للرسميين الوطنيين وممثلين عن منظومة الأمم المتحدة لوضع مبادئ توجيهية بالاستناد الى الخبرة الأولية؛
		شباط/فبراير ١٩٩٤	مبادئ توجيهية تمت صياغتها واستعراضها في الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
	(د) وضع مبادئ توجيهية محسنة في عام ١٩٩٤ على أساس الخبرة المكتسبة عن طريق رصد وتقييم تنفيذ مذكرة الاستراتيجية القطرية، وعن طريق التشاور مع الرسميين الوطنيين للبلدان التي قبلت مذكرة الاستراتيجية القطرية؛	أيار/مايو ١٩٩٤	استعراض الخبرة المكتسبة في السنة الأولى تحضيرا للتقرير المرحلي لعام ١٩٩٤ الذي سيقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
		تموز/يوليه ١٩٩٤	تقرير مرحلي يستعرض في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
	(هـ) إعداد تقارير مرحلية تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ وإجراء تقييم كامل في عام ١٩٩٥ في سياق الاستعراض السياسي الشامل.	شباط/فبراير ١٩٩٥	تقييم خبرة سنتين لمذكرات الاستراتيجيات القطرية التي بدأ العمل بها في سياق الاستعراض السياسي الذي يجري كل ثلاث سنوات؛
		تموز/يوليه ١٩٩٥	قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض الخبرة المكتسبة؛
		تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	قيام الجمعية العامة بالاستعراض السياسي الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات.

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف	ملاحظات ارشادية	
إعداد البرنامج وتنفيذه (تابع) باء- تنسيق وتكييف دورات البرمجة	تشير الفقرة ١٠ الى أن صناديق وبرامج الأمم المتحدة ينبغي أن تنسق دوراتها وتكيفها مع دورات وخطط واستراتيجيات الميزانيات الوطنية. ويوجه الفريق الفرعي المعني بالتنسيق التابع للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات تنفيذ هذا الحكم عن طريق أفرقة العمل الاقليمية. وحدد الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات في هذا الحكم الأهداف التالية:	أيار/مايو ١٩٩٣	يوافق الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات على إجراء تحقيق ٨٠ في المائة من التغطية بحلول نهاية ١٩٩٦؛
	(أ) تحقيق تغطية ٨٠ في المائة من البلدان فيما يتعلق بتنسيق دورات البرمجة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛	أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	إجراء استعراض في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية؛
	(ب) في البلدان التي لها خطة وطنية أو ما يعادلها، تكييف دورات برمجة هذه المنظمات الثلاث للخطة (إما قبل سنة من الخطة، أو في السنة نفسها، أو بعد سنة من الخطة)، وفقا لأفضلية البلد المستفيد؛	أوائل عام ١٩٩٤	يقوم الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات بتقييم الخبرة المكتسبة؛
	(ج) في البلدان التي ليست لها خطط رسمية، أو ما يعادلها، تنسيق دورات البرمجة فيما بينها، على أن توضع في الاعتبارات احتياجات مجالس الادارة.	آذار/مارس ١٩٩٤	تحديد الأهداف للبلدان المتبقية؛
		أوائل عام ١٩٩٥	تقييم النتائج في سياق الاستعراض السياسي الشامل القادم الذي يجرى كل ثلاث سنوات.

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف		ملاحظات ارشادية
جيم - النهج البرنامجي	طلب القرار ١٩٩/٤٧ في الفقرة ١٣ الى الأمين العام أن يعمل على ايجاد اتفاق مبكر حول تفسير مشترك للنهج البرنامجي، بما في ذلك وضع منهجية فعالة للتقييم تتبعها منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن ذلك في هذه الدورة الموضوعية للمجلس. وطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقيم "ما إذا كان جهاز الأمم المتحدة الإنمائي يتخذ إجراءات فعالة ومنسقة بشأن هذه المسألة".	شباط/فبراير ١٩٩٣	قيام الأمم المتحدة بالاستناد الى عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الموضوعية (مكتب خدمات المشاريع) والاستعراض المجرى في الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، بإعداد ورقة تتضمن مختلف المفاهيم لتنظر فيها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، على أن توضع في الاعتبار الآراء المعرب عنها في الفريق الاستشاري؛
		آذار/مارس ١٩٩٣	الاتفاق على تفسير مشترك في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية (انظر المرفق الثالث)؛
		تموز/يوليه ١٩٩٣	نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الموضوع، بما في ذلك تحديد المتابعة الملائمة.
إعداد البرنامج وتنفيذه (تابع)	وقد تم تحديد الأهداف التالية: (أ) الاتفاق في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية على تفسير مشترك؛ (ب) قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء استعراض في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣؛ (ج) تنفيذ القرارات التي توصل اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.		

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف		ملاحظات ارشادية
دال - التنفيذ الوطني	طلب القرار ١٩٩/٤٧ في الفقرة ٢٢ الى الأمين العام أن يعمل على التوصل في وقت مبكر الى اتفاق حول تفسير مشترك للتنفيذ الوطني تطبقه منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى هذه الدورة للمجلس. وطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقيم "ما إذا كان جهاز الأمم المتحدة الإنمائي يتخذ إجراءات فعالة ومنسقة بشأن هذه المسألة".	شباط/فبراير ١٩٩٣	إعداد مشروع نص لتنظر فيه اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية؛
	وقد تم تحديد الأهداف التالية:	آذار/مارس ١٩٩٣	الاتفاق على تفسير مشترك في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية (انظر المرفق الرابع)؛
	(أ) الاتفاق في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية على تفسير مشترك للتنفيذ الوطني بحلول شهر آذار/مارس ١٩٩٣؛	تموز/يوليه ١٩٩٣	نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الموضوع، بما في ذلك تحديد المتابعة الملائمة.
	(ب) استعراض التفسير المشترك في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣؛		
	(ج) تنفيذ القرارات التي توصل اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.		

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف		ملاحظات ارشادية
دعم البرنامج			
ألف - الأخذ باللامركزية	تسترشد الإجراءات المتخذة لزيادة لامركزية الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة في جملة أمور، بالفقرات ٢٤ الى ٢٧.	آذار/مارس ١٩٩٣	استعراض القضايا في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية وإعادة استئناف العمل بقيادة منظمة الصحة العالمية؛
	وقد تم تحديد الأهداف التالية:	أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	إجراء استعراض في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية؛
	(أ) زيادة لا مركزية إعداد البرامج والموافقة عليها، والقدرة والسلطة على إعداد البرامج والموافقة عليها ونقل صلاحيات ذلك الى المكاتب الميدانية، بالاضافة الى الخبرة التقنية والموضوعية اللازمة؛	١٩٩٣-١٩٩٤	قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجالسها الادارية، باتخاذ إجراءات في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤؛
	(ب) النظر في أحكام الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٩/٤٧ من جانب مجالس إدارة جميع الصناديق، والبرامج، والوكالات المتخصصة فيما يتصل بالحدود المقررة لسلطة الغاء الأنشطة على صعيد الميدان أو تعديلها أو اضافتها ضمن البرامج المعتمدة وتحويل الموارد ضمن بنود الميزانية المعتمدة لكل عنصر من عناصر البرنامج وفيما بين عناصر البرنامج بغية تحقيق لامركزية متساوية وموحدة الى أقصى حد ممكن، وذلك في سياق تعزيز المسؤولية؛		قيام الأمين العام بتقديم تقارير مرحلية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التقارير كما هو وارد في الفقرتين ٥١ و ٥٤ من القرار؛
	(ج) تحقيق استخدام أكبر للخبرة الوطنية المتاحة والتكنولوجيات المحلية؛	١٩٩٤-١٩٩٥	تقديم تقارير.

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف		ملاحظات ارشادية
	(د) الأخذ باللامركزية على الصعيد القطري في مجال الحصول على الخبرة الفنية والمعدات وتعيين الزمالات، وذلك لتجنب التأخير.		
باء - التبسيط والتنسيق	تسترشد الإجراءات المتخذة تحت هذا العنوان بالفقرات ٢٩ الى ٣٤ من القرار ١٩٩/٤٧.	كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	اتفاق بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتحقيق الأهداف؛
	وقد تم تحديد الأهداف التالية:	آذار/مارس ١٩٩٣	نظر اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية في الموضوع؛
دعم البرنامج (تابع)			
	(أ) إعداد أشكال وقواعد واجراءات مشتركة باعتبارها احتياجا حاسما للوفاء باحتياجات التحول الى نهج برنامجي؛	أيار/مايو ١٩٩٣	الاتفاق حول نهج يتبعه الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات لوضع دليل للنظام الموحد؛
	(ب) تبسيط جميع أشكال وقواعد واجراءات ودورية التقارير لتعزيز عملية بناء القدرات الوطنية، من أجل مساعدة الحكومات على إدماج المساعدة الخارجية من مختلف المصادر في عملية التنمية لديها؛	أيار/مايو ١٩٩٣ - أيار/مايو ١٩٩٤	تنفيذ خطة العمل للدليل المشترك؛
	(ج) استعراض أنظمة التقييم والرصد وتعزيز استخدام التقييم والرصد؛	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣	إجراء استعراض، في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية للقضايا ذات الصلة كجزء من النهج الشامل؛

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف		ملاحظات ارشادية
	(د) قيام اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، ولا سيما الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، بإعطاء الأولوية الى تبسيط وتنسيق وزيادة وضوح إجراءاتها المتصلة بإعداد عناصر البرامج ووضع المشاريع وتقديرها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والتوصل الى اتفاق بشأن وضع دليل مشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة لهذه الإجراءات بحلول شهر تموز/يوليه ١٩٩٤.	أيار/مايو ١٩٩٤	انجاز المرحلة الأولى من مشروع الدليل المشترك.
جيم - التقييم والرصد ومراجعة الحسابات	تسترشد الاجراءات المتخذة بشأن هذا الموضوع بأحكام الفقرات ١٣ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ من القرار.	شباط/فبراير ١٩٩٣	استعراض قضايا التقييم والرصد في سياق الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتقييم؛
	وقد تم تحديد الأهداف التالية:	آذار/مارس-أيار/مايو ١٩٩٣	إجراء استعراض في الفريق الفرعي المعني بالتنسيق التابع للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات؛
	(أ) إعداد منهجية فعالة للتقييم فيما يتعلق بالنهج البرنامجي؛	حزيران/يونيه ١٩٩٣	وضع خطة عمل مفصلة؛
	(ب) تعزيز ما لدى الحكومات المستفيدة من قدرات في مجال المراجعة المالية والبرنامجية والنظم المحاسبية؛	حزيران/يونيه ١٩٩٣ ١٩٩٤	تنفيذ خطة العمل؛
دعم البرنامج (تابع)	(ج) إعادة تعريف قواعد وإجراءات وعمليات ونماذج الميزنة بحيث تصبح موجهة نحو المخرج أو الأثر أو الأداء لا نحو المدخلات أو العرض؛	أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	استحداث تدابير على المستوى الميداني

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف	ملاحظات ارشادية	
	(د) القيام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بوضع تدابير لتعزيز المساءلة على الصعيد الميداني، بما في ذلك وضع نظم فعالة ومنسقة لرصد البرامج وتقييمها والرقابة الادارية عليها.	كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	التنفيذ الكامل للتدابير الجديدة.
دال - أماكن العمل المشتركة	توجه الفقرتان ٤٢ و ٤٩ من القرار ١٩٩/٤٧ العمل بشأن هذا الموضوع. ومنذ اعتماده، يستكشف الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات أفضل طريقة لزيادة عدد أماكن العمل المشتركة زيادة كبيرة خلال السنتين القادمتين، وتحقيق توحيد للهياكل الأساسية الادارية للمنظمات.	نيسان/ابريل ١٩٩٣	قيام الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات باستعراض كيفية تحقيق زيادة ملحوظة في الأماكن المشتركة.
		١٩٩٣-١٩٩٤	اعتماد موقف مشترك للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات والسعي الى الحصول على دعم الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف		ملاحظات ارشادية
	مازالت لجنة التنسيق الادارية تسترشد بالموقف المشترك بين المنظمات بشأن تقاسم أماكن العمل المشتركة الوارد في تقرير الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة لعام ١٩٩١ (A/46/206/Add.3)، الفقرة ٣٥. وهذا الموقف يشجع تقاسم التكاليف بينما يعترف بالحاجة الى أن توضع في الاعتبار الظروف على أساس كل بلد على حدة. وبصفة خاصة، ترغب الوزارات القطاعية في عدد من البلدان أن تكون الوكالة القطاعية للأمم المتحدة في الوزارة ذات الصلة، نظرا لطبيعة ومدى تعاونها على أساس مستمر. وفي حالات أخرى تقدم السلطة الحكومية المضيفة أماكن إيواء مجانية أو مدعومة. وهذا ظرف لن يكون متاحا في إطار تقاسم أماكن العمل.	١٩٩٥	تقديم تقرير عن التقدم المحرز الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ في التقرير الاستعراضي الذي يقدم كل ثلاث سنوات لعام ١٩٩٥.

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف		ملاحظات ارشادية
دعم البرنامج (تابع) هاء - التدريب	يحدد القرار في الفقرات ٤٣ الى ٤٦ مبادئ هامة تتسق اتساقا كاملا مع الإجراء الذي يتخذ حاليا عن طريق اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية والمركز التدريبي الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو. وبالاضافة الى ذلك، يعد الفريق الاستشاري التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية بشأن التدريب مزيدا من البرامج تمشيا مع القرار.	حزيران/يونيه - حزيران/ يونيه - ١٩٩٣	قيام منظمات الفريق الاستشاري المعني بالسياسات باتخاذ إجراء في مختلف الأنشطة التدريبية المشتركة؛
		حزيران يونيه ١٩٩٣	استعراض آثار القرار في الفريق الاستشاري المعني بالتدريب التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الموضوعية؛
		١٩٩٣-١٩٩٥	القيام بمبادرات تدريبية مشتركة تحت رعاية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية والفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات؛
	وقد تم تحديد الأهداف التالية:	١٩٩٣-١٩٩٥	تقديم تقارير مرحلية سنوية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدراج المجال في التقرير الاستعراضي الذي يجرى كل ثلاث سنوات لعام ١٩٩٥.
	(أ) مواصلة وضع برامج مشتركة ومبتكرة ومتكاملة للتدريب على نطاق المنظومة، للموظفين الحكوميين وغيرهم من المواطنين فضلا عن موظفي المكاتب الميدانية لتيسير إدخال المبتكرات.		
	(ب) إنشاء قدرة داخلية على التدريب في كل بلد، بما في ذلك وضع خطة لتدريب المدربين تقدم على نحو مستمر بوصف ذلك مهمة لا تتجزأ من هيكل المكاتب الميدانية لمنظومة الأمم المتحدة؛		

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف	ملاحظات ارشادية
	(ج) تطوير القدرات في مجالات النهج البرنامجي والتنفيذ الوطني والمساءلة البرنامجية ومراجعة الحسابات المالية، وتكاليف الدعم، والتقييم، والرصد؛ (د) زيادة اشتراك الموظفين الوطنيين وأعضاء المؤسسات الوطنية ذات العلاقة في برامج التدريب.	

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف	ملاحظات ارشادية	
نظام المنسقين المقيمين			
ألف- المبادئ التوجيهية لتعزيز نظام المنسقين المقيمين	يسترشد العمل بشأن هذا الموضوع بالفقرات ٣٨ (ج) و (هـ) و ٣٩(أ) و (ب) و (هـ) و (ز). وقد تحددت الأهداف التالية:	آذار/مارس ١٩٩٣	إنشاء الفريق العامل التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية تحت قيادة الأمم المتحدة؛
	(أ) تعزيز فعالية وكفاءة منظومة الأمم المتحدة على المستوى الميداني من خلال التنسيق الكامل لنهج متعدد الاختصاصات تحت قيادة المنسق المقيم، مع مراعاة تكاملية النظام والحاجة الى توزيع العمل بين مجالات اختصاص الوكالات والبرامج والصناديق؛	حزيران/يونيه ١٩٩٣ - ١٩٩٤	اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية؛
		أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ - آذار/مارس ١٩٩٤	استعراض القضايا الرئيسية في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية والفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، وأعمال المتابعة الملائمة؛

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف		ملاحظات ارشادية
	(ب) ضمان ذاتيات مستقلة، وعند الاقتضاء، وتمثيل مستقل للصناديق والبرامج على الصعيد القطري في إطار توزيع واضح محسن للعمل طبقا لولايات كل منها؛	١٩٩٤	دراسة التغييرات الملائمة المتفق بشأنها في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية والفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات؛ وتقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
	(ج) تفادي ايجاد طبقات بيروقراطية اضافية؛	١٩٩٥	إجراء تقييم لوظائف المنسق المقيم كجزء من الاستعراض الذي يتم كل ثلاث سنوات.
	(د) تشجيع الوكالات المتخصصة على الصعيد الميداني، على المشاركة بشكل كامل في جميع أوجه نظام المنسقين المقيمين؛		
	(هـ) العمل بالتشاور مع الحكومات المستفيدة على تحديد توزيع واضح لمسؤوليات المنسق المقيم والصناديق والبرامج الفردية والوكالات المتخصصة؛		
	(و) تعزيز مسؤولية وسلطة المنسق المقيم في تخطيط وتنسيق البرامج ومنحه صلاحية تقديم مقترحات في تشاور تام مع الحكومات ومدراء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بشأن تعديل البرامج القطرية والبرامج والمشاريع الرئيسية عند الاقتضاء بما يتفق مع مذكرة الاستراتيجية القطرية.		
نظام المنسقين المقيمين (تابع)	يسترشد العمل في هذا الموضوع بالفقرات ٣٦ و ٣٨ (د) و ٣٩ (ج) و ٤٠ و ٤١. وقد تحددت الأهداف التالية:	نيسان/ابريل ١٩٩٣	رسائل الى الميدان؛

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف		ملاحظات ارشادية
باء - آليات التنسيق	(أ) تعزيز وظيفة المنسق المقيم لمساعدة الحكومات في تعبئة الخبرات الفنية من داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة وتأمين التنسيق على الصعيد القطري من خلال جملة أمور منها مذكرة الاستراتيجية القطرية؛	تموز/يوليه ١٩٩٣	قضية آلية التنسيق كجزء من عمل الفريق العامل؛
		أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	مواصلة رصد آليات التنسيق؛
	(ب) يقوم المنسقون المقيمون، حسب الاقتضاء، بإقامة تعاون وثيق مع البرامج والصناديق والوكالات العاملة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي من أجل الاستجابة لطلبات محددة من الحكومات المتلقية؛	أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	إجراء مشاورات بشأن التنفيذ في ضوء الخبرة المكتسبة في الميدان بما في ذلك تجربة الحكومات المستفيدة؛
	(ج) ضمان أن يقوم ممثلو البرنامج المشترك وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في إطار مذكرة الاستراتيجية القطرية بالتشاور مع الممثل المقيم ووضع آرائه موضع الاعتبار فيما يتعلق بالممارسات البرنامجية الرئيسية قبل تقديم تقرير بشأن قضايا البرمجة والسياسة الرئيسية الى المقر؛	١٩٩٤	استمرار عمليتي الرصد والتعزيز؛
		١٩٩٥	إجراء تقييم كجزء من الاستعراض الذي يتم كل ثلاث سنوات.
	(د) انشاء لجنة ملائمة على الصعيد الميداني، بالتشاور مع الحكومات المضيفة عندما تدعو لذلك حاجة وقبل فترة التشغيل، تتألف من مثلي منظومة الأمم المتحدة لكي تعمل كآلية لتنسيق أعمال الأمم المتحدة تحت قيادة المنسق المقيم؛		

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف		ملاحظات ارشادية
	(هـ) ضمان أن تباشر آليات الأمم المتحدة للتنسيق وظائف استشارية تشمل اسداء النصح والمشورة بشأن البرامج المقترحة لمنظمات التمويل، واستعراض الاستراتيجيات القطاعية للوكالات، وتقييم المشاكل والقضايا المحددة التي تتطلب استجابة منسقة والتحقيق فيها.		
نظام المنسقين المقيمين (تابع)	يسترشد العمل في هذا الموضوع بالفقرات ٣٨ (أ) و (ب) و ٣٩ (و)، وقد تحددت الأهداف التالية:	حزيران/يونيه ١٩٩٣-١٩٩٤	إجراء استعراض في الفريق العامل التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية؛
جيم- الدعم في المقر وعلى الصعيد الميداني	(أ) تحقيق التزام الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة بالعمل معا لتوحيد المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في اطار العملية الانمائية للبلدان المستفيدة بطريقة منسقة للغاية؛	١٩٩٣-١٩٩٤	استعراض القضايا الرئيسية في اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية والفريق الاستشاري المشترك واتخاذ إجراءات المتابعة الملائمة؛
	(ب) ضمان توافق نشاط منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، بمراعاة آراء الحكومات المستفيدة، مع الاحتياجات الانمائية القطرية المحددة، بطريقة تستجيب معها لبرامج التعاون الجارية والمخططة بدلا من استجابتها للهياكل المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة؛	١٩٩٤	إجراء أية تغييرات ملائمة يتفق بشأنها في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية والفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات وتقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف		ملاحظات ارشادية
	(ج) تحديد المسؤولية في إطار آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات ولاسيما الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات لتوفير التوجيه الواضح للمنسقين المقيمين وضمان تزويدهم بالدعم اللازم في المقر وعلى الصعيد الميداني.	١٩٩٥	إجراء تقييم لوظائف المنسق المقيم كجزء من الاستعراض الذي يتم كل ثلاث سنوات.
دال - قضايا التوظيف	يسترشد العمل في هذا الموضوع بالفقرتان ٣٧ و ٣٩ (د)، وقد تحددت الأهداف التالية:	نيسان/ابريل ١٩٩٣	النظر في الاجتماع الرفيع المستوى للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، في الخطوات اللازمة لتوسيع مصادرالتوظيف؛
	(أ) إيلاء اهتمام خاص عند اختيار المنسقين المقيمين للنوعية والخبرات الانمائية ذات الصلة والقدرات الادارية وقدرات تكوين مهارات الفريق، والقدرة على تحقيق تنسيق فعال ومتناسق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل، وإدماج العناصر والاستراتيجيات الفردية في العملية الانمائية للبلاد؛	أيار/مايو ١٩٩٣	مشاورات الفريق المشترك؛
		تموز/يوليه ١٩٩٣	استعراض القضايا ضمن الفريق العامل التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية؛
	(ب) توسيع دائرة المهنيين الانمائيين المؤهلين التي يمكن منها تعيين ممثلين مقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنسقين مقيمين لأعضاء الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالسياسات اضافة الى زيادة الوضوح في عملية الاختيار.	١٩٩٥	إجراء تقييم لوظائف المنسق المقيم كجزء من الاستعراض الذي يتم كل ثلاث سنوات.
القضايا المواضيعية			

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف		ملاحظات ارشادية
ألف - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض لتنمية	طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢٠ من قرارها ١٩٩/٤٧ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحالية أن ينظر عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقرير ١٩٩٢ المقدم من الأمين العام عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن يخدم ذلك كوسيلة لدراسة مساهمة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في تعزيز القدرات الوطنية في البلدان النامية في مجالات العلم والتكنولوجيا، وتقديم التوصيات الملائمة المتعلقة بذلك. وفضلا عن ذلك فإن مشروع قرار اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المعروض على الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يطلب الى الأمين العام أن يقوم في النهاية بإعداد تقرير لقطاع التنسيق يشتمل من جملة أمور على تحليلات ذات منحى عملي ومقترحات لتحسين آليات التنسيق في الأجهزة والبرامج والوكالات المتخصصة بما في ذلك البنك الدولي، والمهتمة بأنشطة العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة.	نيسان/ابريل ١٩٩٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	نظر اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الموضوع؛ نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشروع القرار

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف	ملاحظات ارشادية
باء - التنمية البشرية	أكدت الجمعية العامة من جديد في الفقرة ٤٧ من قرارها ١٩٩/٤٧ أهمية التنمية البشرية بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وطلبت الى منظومة الأمم المتحدة تعزيز الدعم الذي تقدمه أنشطتها التنفيذية، بناء على طلب الحكومات المستفيدة، الى القطاعات الحيوية بالنسبة للتنمية البشرية. ولا يطلب القرار تقديم تقرير بشأن الموضوع بالرغم من أن الفقرتين ٥٤ و ٥٥ يمكن تفسيرهما بأنهما تشتملان على هذا الطلب ونظرا لأن تقارير أخرى تقدم بشأن هذا الموضوع الى هيئات حكومية دولية متعددة، بما فيها هذا المجلس والجمعية العامة، فهناك حاجة لبعض التوجيه في هذا الصدد.	مستمر

المرفق الأول (تابع)

الموضوع والمراجع	المبادئ التوجيهية والأهداف	ملاحظات ارشادية
القضايا المواضيعية (تابع) ج - الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية	سلمت الجمعية العامة في الفقرة ٤٨ من القرار ١٩٩/٤٧ بأن لمنظومة الأمم المتحدة دورا تؤديه لمساعدة البلدان التي تقوم بإجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية عميقة وطلبت الى الأمين العام أن يكفل اضطلاع جهاز الأمم المتحدة بالأنشطة التنفيذية في البلدان المستفيدة الجديدة على أساس اتباع نهج متكامل وموحد ومبتكر وفعال من حيث التكلفة والتواجد في البلدان المعنية. وتجدر الاشارة الى أنه اضافة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٢ المعنون "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في دول البلطيق ورابطة الدول المستقلة" قدم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، كإضافة الى تقرير الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وقدم ذلك التقرير معلومات عن الدعم الذي يجري تقديمه والدعم الذي يخطط لأن تقدمه منظومة الأمم المتحدة لهذه المنطقة. وقد استمر بذل هذه الجهود على أساس القرار ١٩٩/٤٧ والمقررات التي تم التوصل اليها في هيئات حكومية دولية أخرى من منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، إضافة الى النتائج التي توصلت اليها لجنة التنسيق الادارية والإجراءات التي اتخذها الأمين العام استجابة لطلبات البلدان المعنية.	مستمر

المرفق الثاني

مذكرة الاستراتيجية القطرية

ألف - مبادئ أساسية

الغرض

١ - ينبغي للحكومات المستفيدة المهتمة إعداد مذكرة عن الاستراتيجية القطرية بمساعدة منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون معها، وفقا للمبادئ المحددة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧. وعلى وجه الخصوص، لابد وأن تستند مذكرة الاستراتيجية القطرية إلى أولويات وخطط البلدان المستفيدة، وأن تصمم على النحو الذي يكفل الادماج الفعال للمساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في العملية الانمائية للبلدان. وينبغي أن تيسر المساءلة، وتسهل تقدير وتقييم أثر واستدامة المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة.

٢ - تعد مذكرة الاستراتيجية القطرية في كافة البلدان التي تختار حكوماتها ذلك. وينبغي أن تشكل المذكرة آلية للتقدير الموضوعي للقضايا الانمائية الرئيسية موضع الاهتمام من البلد، وقبل كل شيء، لتعبئة المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة بصورة تعاونية. وينبغي أن تركز المذكرة على المجالات التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة (جماعيا أو فرديا) أن تحدث فيها تغييرا هاما.

المحتوى

٣ - ينبغي أن تعبر مذكرة الاستراتيجية القطرية بصورة حقيقية عن الأولويات الوطنية للحكومة المستفيدة. وينبغي أيضا أن تتأسس المذكرة على الاستراتيجيات المعتمدة دوليا مثل الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع، وبرنامج العمل لأقل البلدان نموا في التسعينات، وبرامج العمل المواضيعية المنبثقة من مجالس ادارات منظومة الأمم المتحدة والجمعية العامة، وأن تضيف إلى هذه الاستراتيجيات وتتوافق معها.

٤ - وينبغي أن تركز مذكرة الاستراتيجية القطرية على المجالات الرئيسية التي يؤدي التعاون مع منظومة الأمم المتحدة إلى إحداث تغير مميز فيها، والتي تتمتع فيها منظومة الأمم المتحدة بالمزايا. وينبغي أن تعنى المذكرة بكامل أوجه التعاون الممكنة، فلا تقتصر على التعاون التقني (المشورة المتعلقة بالسياسات العامة، إلى جانب الخدمات الموضوعية والادارية)، والنواتج المادية والمالية، والموارد البشرية، بل أن تتسع لتشمل المعونة الغذائية أيضا.

التنسيق

٥ - وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، ينبغي أن يتم إعداد مساهمة منظومة الأمم المتحدة في مذكرة الاستراتيجية القطرية باشراف المنسق المقيم، من أجل العمل على زيادة التنسيق والتعاون على الصعيد الميداني.

٦ - وينبغي، في هذا الصدد، أن تكون مذكرة الاستراتيجية القطرية بمثابة إطار عريض لعمليات إعداد مشاريع وبرامج منظمات الأمم المتحدة المختصة، دون أن تكون بديلا لها. فلابد وأن تظل كل منظمة مسؤولة عن استخدام أموالها وفقا لولايتها وادارتها ومن خلال الروابط المباشرة التي تقيمها مع الجهات الحكومية المناظرة لها. وتتحمل كل منظمة مسؤولية أن تكون مشاريعها وبرامجها التحليلية والتنفيذية داعمة لمذكرة الاستراتيجية القطرية الشاملة ومتفقة معها.

٧ - وينبغي للممثلين الميدانيين لمنظومة الأمم المتحدة أن يأخذوا مذكرة الاستراتيجية القطرية في حسبانهم بالكامل عند اضطلاعهم بأعمال البرمجة الرئيسية.

٨ - ويتعين اتخاذ الخطوات اللازمة لانشاء لجنة ميدانية مناسبة، وفقا للفقرتين ٤٠ و ٤١ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧.

٩ - ويتحمل المنسق المقيم مسؤولية خاصة في ضمان تماسك مساهمة منظومة الأمم المتحدة في مذكرة الاستراتيجية القطرية. ووصولا إلى هذه الغاية، ينبغي عليه تشكيل أفرقة فرعية تركز اهتمامها على المواضيع الرئيسية التي تتضمنها مذكرة الاستراتيجية القطرية. ورئاسة هذه الأفرقة ينبغي أن تتولاها المنظمة، أو الفرد، الأكثر ملاءمة للمهمة (بما في ذلك المنسق المقيم)، كما ينبغي أن تعمل الأفرقة وفق توجيهات المنسق المقيم العامة.

١٠ - ومن أجل التعاون مع الحكومة ودعمها في إعداد مذكرة الاستراتيجية القطرية، ومراعاة لحقيقة أن الوكالات وهيئات الأمم المتحدة ليست جميعا ممثلة على الصعيد القطري، يقوم المنسق المقيم بدعوة المنظمات غير الممثلة إلى تقديم مساهمة مكتوبة أو ايفاد ممثل للمشاركة في صياغة مذكرة الاستراتيجية القطرية.

باء - الاجراءات

الجهد الجماعي

١١ - تضطلع حكومات البلدان المستفيدة المهتمة بإعداد مذكرة الاستراتيجية القطرية بمساعدة منظومة الأمم المتحدة وتعاونها، بقيادة المنسق المقيم.

١٢ - ينبغي للمنسق المقيم، في اضطلاعه بمهمته، أن يعمل مع فريق منظمات الأمم المتحدة الموجود في البلد، أو المعنى به بصورة نشطة، بحيث يتأسس العمل على روح الزمالة وتوافق الآراء، مع تولي المنسق المقيم رئاسة الفريق.

١٣ - ينبغي، وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، إحالة مذكرة الاستراتيجية القطرية إلى مجالس ادارات منظمات الأمم المتحدة كمرجع للنظر في برامجها ومشاريعها المحددة للقطر.

جيم - ربط القدرات التنفيذية والبحثية والاقليمية

١٤ - ينبغي الاستفادة بصورة كاملة من الأدوار التحليلية والمعيارية للوكالات المتخصصة (أما بالنسبة للوكالات التي تفتقر إلى التمثيل الميداني المستقل، فينبغي توفير ذلك من مقارها). وينبغي أن يكون عمل الوكالات المتخصصة محوريا في مساهمة منظومة الأمم المتحدة في مذكرات الاستراتيجية القطرية، مع مراعاة أن بعض الأنشطة قد يتسم ببعد اقليمي أو عالمي. وينبغي، بالمثل، إقامة روابط أقوى مع العمل البحثي الذي يجري الآن على صعيد المقار، وهي الروابط التي قد تستفيد ذاتها من الروابط الأقوى مع الممارسين الميدانيين. وأخيرا، لا تزال هناك امكانية غير مستغلة في المنظمات الاقليمية، كما ينبغي الاستفادة بدرجة أعظم من الشبكات الاقليمية.

دال - الروابط مع مؤسسات "بريتون وودز"

١٥ - ينبغي لفريق الأمم المتحدة أن يجري مشاورات متبادلة أكثر استفاضة مع مؤسسات "بريتون وودز". ووفقا للأولويات الوطنية، ينبغي لمساهمة الأمم المتحدة في مذكرة الاستراتيجية القطرية أن تتأسس، ضمن جملة أمور، على التفاعل مع الممارسات الرئيسية مثل وضع أوراق أطر السياسات العامة، وقروض برامج التكيف الهيكلي أو القطاعي، وبرامج الاستثمارات العامة، وبرامج النفقات العامة. ويرمي هذا التفاعل إلى دعم كلا الدورين المكملين والمساعدة في إبراز وجهات النظر التي قد يكون بمقدور منظمات الأمم المتحدة تقديمها من منظورها المتميز. وينبغي أن تساعد هذه الروابط أيضا على ضمان وصول الحكومات إلى طائفة عريضة من جوانب المشورة المتعلقة بالسياسات العامة.

هاء - الروابط مع المانحين الخارجيين الآخرين

١٦ - يمكن لمذكرة الاستراتيجية القطرية، إلى جانب العمل التحليلي الذي يعتمد عليه اعدادها، أن تساعد في تيسير مشاركة منظومة الأمم المتحدة على نحو أكثر فعالية في الجماعات التي تضم المانحين، مثل المجموعات الاستشارية واجتماعات المائدة المستديرة.

١٧ - ويمكن لمذكرة الاستراتيجية القطرية أيضا أن تكون مفيدة للمانحين الخارجيين الذين يسعون إلى المشورة التحليلية، وبالتالي، فإنها تساعد في حشد طائفة عريضة من المانحين وراء الأولويات الحكومية الرئيسية.

واو - استخدام الأهداف والنهج البرنامجي

١٨ - ينبغي لمذكرة الاستراتيجية القطرية، بقدر الامكان وبالصورة التي توافق عليها الحكومة، أن تسلط الضوء على الأهداف الانمائية الرئيسية التي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد في دعمها. وقد حددت بالفعل الاستراتيجيات المتفق عليها عالميا العديد من الأهداف القابلة للرصد. وينبغي لمذكرة الاستراتيجية القطرية أن تساعد في إنشاء عملية لاستعراض

وتقييم الدرجة التي تفيد بها فعلا المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في دعم التقدم نحو انجاز هذه الأهداف، بحيث تقدم بالتالي بصورة تتسم بالمرونة والفعالية - فهذا عنصر رئيسي في الانتقال إلى النهج البرنامجي.

زاي - التقييم والابلاغ

١٩ - يتم بمبادرة من الحكومة تقييم استخدام مذكرة الاستراتيجية القطرية وأثرها.

٢٠ - الأمثل أن يضطلع بالتقييمات بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وتوفر هذه التقييمات أساسا مشتركا لاستعراض التقدم المحرز والصعوبات التي يصادفها الشركاء.

المرفق الثالث

النهج البرنامجي

ألف - الاعتبارات ذات الصلة بتعزيز النهج البرنامجي

البرنامج الوطني كأساس للنهج البرنامجي

١ - يمكن القول بأن النهج البرنامجي يتخذ شكل بنية هرمية لصنع القرار على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالقضايا الانمائية الوطنية، وهي بنية تحدد ما إذا كان يمكن لحكومة ما أن تتبع نهجا برنامجيا وكيفية عمل ذلك. فعلى قمة الهرم يوجد هدف انمائي وطني، يفترض أنه قد تحدد استجابة لظروف أو مشكلات قائمة. وفي المستوى التالي أدناه، تنظر الحكومة في

استراتيجية انمائية - كيفية تحقيق الهدف الانمائي بأفضل ما يكون. والاختيار الاستراتيجي قد يؤدي، أو لا يؤدي، إلى اتخاذ قرار بأن برنامجا وطنيا ما هو الخيار الأفضل. وعندما تختار حكومة أن تنشئ، أو تعيد تنشيط، برنامج وطني، كأداة لتحقيق الهدف الوطني، فإنها تكون قد اختارت نهجا برنامجيا. والبرنامج الوطني هو مجموعة متماسكة من السياسات والاستراتيجيات والأنشطة والاستثمارات الموجهة نحو تحقيق الهدف الانمائي الوطني. وتنفيذ البرنامج الوطني يتطلب، في الغالب، مساعدة خارجية. وبموجب النهج البرنامجي، يستجيب المانحون لهذا الطلب بوضع برنامج دعم للبرنامج الوطني والتفاوض بشأنه. وقد يتألف برنامج الدعم هذا من العديد من المكونات أو المشاريع المتنوعة، تبعا للطريقة التي تستخدمها المنظمة المانحة ودرجة المرونة التي يسمح بها لها في توفير دعم الميزانية المباشر. وجوهر النهج البرنامجي الذي يتبعه المانحون الخارجيون يتمثل في استخدام أموالهم بالشكل الذي يتناسب بأفضل ما يكون مع تحقيق الأهداف البرنامجية، التي لم تعد تنظم تبعا للمشاريع ولكنها موجهة نحو تحقيق أغراض معينة.

٢ - ومن المتفق عليه عموما، في سياق هذا الاطار المفاهيمي، أن الأهداف أو الاستراتيجيات هي بمثابة شروط مسبقة للنهج البرنامجي، وأن الحكومة تختص بملكية البرنامج وبمسؤولية وضع البرنامج.

٣ - ويتضمن الفرع باء من هذا المرفق تفسيرا مشتركا للنهج البرنامجي من جانب منظومة الأمم المتحدة. بيد أنه يتعين على العديد من وكالات المنظومة أن تستجيب بمختلف السبل لإعمال مفهوم النهج البرنامجي عند وضعها لبرامج المساعدة الخاصة بها.

الاستجابة الشاملة من منظومة الأمم المتحدة

٤ - إن الاطار المشترك للجنة التنسيق الادارية يتوخى أن تكون استجابة منظومة الأمم المتحدة للاطار الاستراتيجي والبرنامجي الوطني متماسكة ومنسقة، ويقول بأن التركيب التحليلي للأطر البرنامجية الوطنية من شأنه أن يوفر أساسا لاطار السياسات والاستراتيجية اللازم لأنشطة منظومة الأمم المتحدة التنفيذية في بلد من البلدان، ويعلن كذلك أن قيمة مساهمة المنظومة سوف تتحدد بقدرتها على توفير استجابة شاملة للخطط والأولويات الوطنية.

٥ - ومؤسسات جهاز الأمم المتحدة الانمائي مهتمة جميعها بتنسيق المساعدات التي تقدمها إلى الحكومات. ويعد تطبيق النهج البرنامجي بمثابة إرساء أساس لتنسيق المساهمات الخارجية في البرامج الوطنية. بيد أن الاستجابة الشاملة، أو المنسقة، من جانب منظومة الأمم المتحدة تنطوي على نوع من أنواع التخطيط المنسق بين منظمات الأمم المتحدة. وقد تم تعزيز نظام منسق الأمم المتحدة المقيم كي يستجيب لهذا الاحتياج.

تقديم المساعدة في مجال وضع البرامج

٦ - شرعت بلدان كثيرة، بالفعل، في اتباع نهج برنامجي عند برمجة تعاونها على الصعيد الوطني. وفي البلدان التي توجد بها أطر برنامجية وطنية، يلاحظ أن البرامج القطرية يجري تصميمها في سياق هذه الأطر الوطنية وكذلك من أجل دعم تلك الأطر. وفي البلدان التي لا يتوفر بها إطار من هذا القبيل، قد يساعد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي البلدان النامية، بناء على طلبها، في وضع هذه الأطر. وثمة حاجة، مع هذا، إلى المرونة فيما يتصل باشتراط وجود إطار برنامجي وطني قبل تقديم مساعدة الوكالات.

المسؤولية المتعلقة بالبرامج القطرية إزاء المسؤولية المتعلقة بالموارد المقدمة من منظمات الأمم المتحدة

٧ - يتضمن الإطار المشترك، كأول هدف من أهدافه، الإقرار بالدور المركزي للحكومة وبملكيتها وبمسؤوليتها في مجال البرامج الوطني. فالحكومة تتحمل، بعبارة أخرى، المسؤولية الشاملة المتعلقة بنجاح أو فشل البرنامج الوطني. ووكالات الأمم المتحدة مسؤولة أمام هيئات إدارتها عما تقدمه من موارد من أجل دعم البرامج الوطنية. ومن ثم، فإن الأنواع المختلفة للوثائق المقترحة أو اللازمة التي تضمن وصفا للدعم الذي تقدمه منظمات الأمم المتحدة لأي برنامج وطني - من قبيل وثائق الدعم البرنامجي ووثائق العناصر البرنامجية والوثائق المشاريعية، مُعدة، لا من أجل أغراض التخطيط وحدها، بل للأغراض المتصلة بالمسؤولية أيضا.

٨ - ومن الواجب على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المناسبة للوفاء بمتطلبات المسؤولية المنوطة بهيئات إدارتها وكذلك بمصادر التمويل المحتملة. وهذه المتطلبات نفسها تضفي تعقيدا وصعوبة على عمليات تنسيق وتبسيط ومواءمة استجابة منظومة الأمم المتحدة للاحتياجات البرنامجية الحكومية، حيث أنها تشترط الأخذ بصيغ وإجراءات معينة.

البرامج القطرية بمنظمات الأمم المتحدة

٩ - يفرض مصطلح "النهج البرنامجي"، الذي يعتبر أن البرنامج هو البرنامج الوطني للحكومة، بعض المشاكل الدلالية والعملية. وثمة استخدام شائع لكلمة "البرنامج" وارد في تعبير "البرنامج القطري" لدى إحدى منظمات الأمم المتحدة. وهذا الاستخدام يُعرف البرنامج بوصفه العرض المنتظم للأنشطة والمشاريع وسائر أعمال الدعم التي ستقدمها إحدى منظمات الأمم المتحدة في سياق الاحتياجات الوطنية. وهذاالدعم قد يقدم، أو قد لا يقدم، لبرامج وطنية قائمة على الصعيد الرسمي. وفي الكثير من منظمات الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمات التمويلية منها، يلاحظ أن وثيقة البرنامج القطري تشكل أساسا لموافقة هيئة إدارة المنظمة على تخصيص موارد ما على صعيد البلد.

١٠ - والمشكلة المتصلة بالدلالة اللفظية تتمثل ببساطة في أن البرنامج يعتبر برنامج الحكومة في إطار النهج البرنامجي، وذلك في حين أنه يعتبر برنامج منظمة من منظمات الأمم المتحدة وفقا للاستعمال السائد في البرامج القطرية.

١١ - والمشكلة العملية ترجع إلى أن كلتا الدلالتين تتضمن معناها، على الصعيد العملي. وعملية التقييم سوف يتعين عليها، بالتالي، أن تراعى، استنادا إلى التجارب الميدانية، درجة المرونة اللازمة والعلاقة المتبادلة بين استراتيجية التخطيط لدى المنظمة وبرامج التعاون التقني التي تضطلع بها.

الأدوار التي تقوم بها منظمات الأمم المتحدة في ميدان الدعوة

١٢ - يتولى النهج البرنامجي تشجيع الاضطلاع بحوار واسع النطاق بين هيئات الأمم المتحدة والبلدان المستفيدة بشأن الأهداف والسياسات والاستراتيجيات والبرامج الانمائية الوطنية الى جانب تلك الطرق التي قد تمكن هيئات الأمم المتحدة من توفير الدعم اللازم. ومن شأن هذا النهج البرنامجي أن يحسن من التفاهم المتبادل القائم بين تطلعات وخطط البلدان وولايات وأولويات هيئات الأمم المتحدة ومزاياها النسبية.

١٣ - ومن الواجب على هذا النهج أن يؤمن مزيدا من التلاقي فيما بين أنشطة كل من هيئات الأمم المتحدة في مجال دعم البرامج الوطنية، وذلك إلى جانب تأمين الاضطلاع بتعاون معزز فيما بين هيئات الأمم المتحدة بشأن دعم البرامج الوطنية. وهو سيثير، مع هذا، بعضا من المشاكل العملية. فهو سيزيد، على سبيل المثال، من صعوبة عملية التقييم، حيث لن يكون من السهل أن يضطلع بتقييم جدير بالثقة لمدى أثر إحدى هيئات الأمم المتحدة في برنامج وطني بعينه. كما أنه قد يزيد من تعقيد بعض القضايا مثل قضية استهداف الفئات الفقيرة. وكذلك قد يزيد من احتمال الاتكال إلى حد اتجاه الحكومات المستفيدة إلى الاعتماد على المستويات القائمة أو الوشيكة للدعم الموفر للبرامج الوطنية.

خاتمة

١٤ - ركزت هذه الدورة على الإطار المشترك للجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بالنهج البرنامجي. وثمة حاجة إلى استعراض آخر، وذلك في ضوء الطبيعة المتطورة لمفاهيم النهج البرنامجي والحجم المتزايد للخبرات الميدانية، فضلا عن استخدام النهج البرنامجي من قبل الحكومات المشاركة وتفاعلاتها مع هذه التجربة.

١٥ - وقد قامت هيئات إدارة منظمات الأمم المتحدة، بمرور الوقت، بوضع صيغ وإجراءات الزامية شتى في مجال إعداد واعتماد وتنفيذ المساعدة في كل منظمة. وهذه الصيغ والاجراءات متصلة بشكل مباشر بشروط المسؤوولية التي حددتها هيئات الإدارة بالنسبة للمنظمات. والمصطلحات والأساليب الواردة في هذه الشروط قد تُعقد من عملية الانتقال إلى نهج برنامجي. ومن الواجب، بالتالي، أن تتخذ التدابير اللازمة للتنسيق.

١٦ - والإطار المشترك لدى لجنة التنسيق الإدارية يتضمن العناصر الأساسية لإيجاد تفسير عام للنهج البرنامجي. ولكن تطبيقات هذا النهج على يد منظمات الأمم المتحدة تتسم بتفاوت كبير. ومن هنا، يثور تساؤل بشأن مدى التزام هذه المنظمات بإطار مشترك أو بأي تفسير عام. وهل ينبغي تصور هذا النهج البرنامجي وقبوله من حيث المبدأ فقط، أم أيضا من حيث تفاصيله الإجرائية. وهل لا يوجد سوى تفسير واحد للنهج البرنامجي يحظى بالموافقة، أم أنه توجد اختلافات مقبولة، بل وصيغ متباينة؟ وكيف يمكن تكييف هذا النهج من جانب وكالات تتسم باختصاصات تقنية بالغة التحديد. وسوف يتعين الإقرار بتنوع تطبيق النهج البرنامجي. ويجب الاضطلاع، على صعيد المنظومة بأسرها وبالتعاون مع الحكومات، باختبار واستعراض تطبيق النهج البرنامجي، بغية تحقيق مزيد من التقارب، إن أمكن.

باء - النهج البرنامجي: إطار مشترك للأمم المتحدة

الأهداف

١ - تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) الاعتراف بالدور المركزي للحكومة و "ملكيتها" ومسؤوليتها؛

(ب) تعزيز بناء القدرات والاعتماد على الذات والاستدامة؛

(ج) اضفاء الطابع الوطني على المدخلات الخارجية، وتأمين تحقيق مزيد من الصلاحية والمرونة والأثر وفعالية التكلفة فيما يتصل بالبرامج والأولويات الوطنية؛

(د) الإقرار بالطابع المتعدد القطاعات للكثير من الأهداف الإنمائية؛

(هـ) وضع استراتيجية وطنية وإطار برنامجي يصلحان لاستيعاب استجابة متسقة ومنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من حيث الدعم الفني.

التعاريف

البرنامج

٢ - البرنامج يشكل مجموعة متماسكة من السياسات والاستراتيجيات والأنشطة والاستثمارات ترمي إلى بلوغ هدف إنمائي أو مجموعة من الأهداف الإنمائية على الصعيد الوطني في فترة زمنية محددة.

النهج البرنامجي

٣ - يتمثل النهج البرنامجي في متابعة الأهداف الإنمائية الوطنية من خلال برامج وطنية متماسكة. وهذا النهج من قبل السلطات الوطنية سيتيح دمج مدخلات منظومة الأمم المتحدة في المدخلات الوطنية وسائر المدخلات الخارجية، وذلك لدعم البرامج التي وضعها البلد المضيف بما قد يحوزه من مساعدة خارجية[أ].

المبادئ التوجيهية

٤ - تُعد صياغة خطط إنمائية وطنية (برنامج أو برامج/إطار أو أطر، وأولويات، وأهداف) مسؤولية قاصرة على حكومات البلدان المستفيدة[ب]. والخطط والأولويات أو الأهداف، على الصعيد الوطني، تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد للبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية[ج].

٥ - كذلك تتحمل الحكومات المتلقية وحدها المسؤولية المعلقة بتنسيق المساعدة الخارجية، إلى جانب المسؤولية الرئيسية المتصلة بتصميمها وإدارتها[د].

٦ - وممارسة الحكومات للمسؤوليات السالفة الذكر تعتبر أمرا حاسما بالنسبة لاستخدام المساعدة الخارجية على الوجه الأمثل(هـ). وعلاوة على ذلك، فإن الترابط والمنطقية والنوعية العامة لإطار التخطيط لدى الحكومات يمكنها أن تؤثر بشكل كبير على حجم الموارد الخارجية المتاحة للحكومة[أ].

٧ - ووجود إطار وطني أو أطر وطنية والالتزام بنهج برنامجي في ميدان التنمية من قبل الحكومة المعنية يمثلان شرطا أساسيا لمتابعة هذا النهج من جانب مانح خارجي؛ وليس ثمة بديل في الواقع لمثل هذا الالتزام أو تلك القيادة من قبل الحكومة.

٨ - وتوفر إطار وطني أو أطر وطنية سيحسن أيضا من عملية تمكين شركاء آخرين من توفير هذه المساعدة، كما سييسر من قيام الحكومات بإضفاء طابع وطني على المساعدة الخارجية، من خلال وضع نهج برنامجي. ومن شأن الدمج التحليلي للإطار الوطني أو الأطر الوطنية أن يوفر أساسا لإطار سياسي أو استراتيجي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في بلد من البلدان.

٩ - وفي حالة عدم توفر مثل هذا الإطار، أو هذه الأطر، قد تقوم منظومة الأمم المتحدة بمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في استحداث استراتيجيات متعددة القطاعات وقطاعية ودون قطاعية[و]. ومن شأن هذا أن يتضمن إجراء حوار بين الحكومة وشركائها الوطنيين، إلى جانب منظومة الأمم المتحدة وسائر الشركاء الإنمائيين إذا ما ارتأت الحكومة ذلك.

١٠ - وستعتمد عمليات البرمجة على تلك المجموعة الكبيرة من الحالات المتصلة ببلدان بعينها، ومن الواجب تكييفها وفقا لذلك. أما قيمة مساهمات المنظومة فستتوقف على قدرتها على توفير استجابة كلية للخطط والأولويات الوطنية[ز].

١١ - وينبغي للمساعدة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستهدف تلك المجالات التي يمكن فيها لهذه المؤسسات أن تكون أكبر استجابة للأولويات الوطنية؛ وكذلك ينبغي للمؤسسات أن تراعي مراعاة تامة السياسات والاستراتيجيات الإقليمية والبرامج ذات الصلة التي تبت فيها نفس الدول الأعضاء، بشكل جماعي، في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة. ويجب تناول هذه الاعتبارات في الحوار مع الحكومات بشأن السياسة العامة، وذلك بالمراحل الأولى للمفاوضات المتعلقة بوضع البرامج.

الحواشي

(أ) أبلغ هذا المفهوم إلى الميدان في حزيران/يونيه ١٩٩١ في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعزيز عمليات البرمجة، الذي أعدته اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (والأنشطة التنفيذية) التابعة للجنة التنسيق الادارية.

(ب) قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(ج) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(د) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(هـ) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(و) قرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٦، الفقرة ١١.

المرفق الرابع

ترتيبات التنفيذ والانجاز على الصعيد الوطني

معلومات أساسية

١ - يتمثل الهدف الأساسي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في تشجيع البلدان النامية على الاعتماد على ذاتها من خلال التعاون المتعدد الأطراف*، أو القيام، بعبارة أخرى، بالمساهمة في بناء/تعزيز القدرات الوطنية. ومن المفهوم ضمنا، بناء على ذلك، ان طبيعة المساعدة والعلاقات بين الحكومة المستفيدة وشركائها الانمائيين ستتطور وفقا لما يطرأ من تغييرات على الاحتياجات والظروف. والدور الأساسي لبرامج وأنشطة التعاون الانمائي، التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، مازال متمثلا في توفير المشورة السياسية الموضوعية للحكومات ونقل وتكييف المهارات والتكنولوجيات، مع القيام، في نفس الوقت، بتحقيق الحد الأمثل من المزايا المقارنة التي تنفرد بها منظومة الأمم المتحدة بخلاف سائر مصادر المساعدة. وجوهر النقل يتمثل في الخبرة الفنية، لا في الموارد المالية، وذلك بهدف تمكين الحكومات من القيام على نحو كامل بتنظيم جهودها الانمائية وتحقيق درجة متزايدة من الاعتماد على الذات على الصعيد الوطني.

٢ - والحكومات المستفيدة تتحمل وحدها مسؤولية تنسيق المساعدة الخارجية، كما أنها تضطلع بمسؤولية رئيسية تتضمن صوغ هذه المساعدة وتنظيمها، ومن الملاحظ أن ممارسة هاتين المسؤوليتين تعد أمرا حاسما بالنسبة لاستخدام المساعدة الخارجية على أمثل وجه وتعزيز واستغلال القدرة الوطنية. ومن شأن استغلال القدرات الوطنية، على نحو أكمل، أن يؤدي علاوة على ذلك إلى تشجيع استدامة البرامج والمشاريع على المدى الطويل وزيادة تأثيرها. وثمة أهمية خاصة، بالتالي، لتنفيذ الفرضية الأساسية القائلة بأن البرامج والمشاريع هي أنشطة وطنية تقوم الحكومات بتنظيمها.

الأهداف

٣ - تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) التسليم بالدور المركزي للحكومة و"ملكيتها" وادارتها وسيطرتها؛

* في الفقرة (هـ) '١' من مرفق القرار ٣٤٠٥ (د-٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ذكرت الجمعية العامة أنه ينبغي تشجيع الاعتماد على الذات في البلدان النامية "من خلال القيام، في جملة أمور، بتعزيز قدرتها الانتاجية ومواردها المحلية، وبزيادة توفير القدرات التنظيمية والتقنية والادارية والبحثية اللازمة لعملية التنمية".

(ب) تعزيز بناء القدرات والاعتماد على الذات والاستدامة، وذلك بطرق تتضمن بناء المؤسسات الوطنية وادارتها؛

(ج) الاستفادة من المدخلات الخارجية على الصعيد الوطني، وكفالة زيادة الملاءمة والتأثير بالنسبة للبرامج الوطنية.

التعاريف

٤ - "التنفيذ الوطني" يشكل ترتيبا تنفيذيا تعاونيا يتضمن، من بين ما يتضمنه، المسؤولية الشاملة المتعلقة بوضع وتنظيم البرامج والمشاريع علي يد البلد المستفيد، إلى جانب تحمل هذا البلد للمسؤولية المتصلة بتلك البرامج والمشاريع.

٥ - الانجاز يعني، من ناحية أخرى، اشتراء وتسليم كافة مدخلات البرامج/ المشاريع وتحويلها إلى مخرجات برامجية/مشاريعية.

المبادئ التوجيهية

٦ - تتمثل المبادئ الارشادية فيما يلي:

(أ) ينبغي لكافة المشاريع أن تخضع، إلى أقصى حد، للتنظيم الحكومي، على أن يكون ذلك متلائما مع القدرات الوطنية المتوفرة التي تتحدد أساسا على يد الحكومات نفسها. والتنفيذ على الصعيد الوطني ينبغي ان يصبح قاعدة معمولا بها فيما يتصل بالبرامج والمشاريع التي تمولها منظومة الأمم المتحدة. ويجب متابعة هذا التنفيذ بطريقة عملية مع مراعاة احتياجات وقدرات كل من البلدان النامية؛

(ب) يتعين على الحكومات أن تضطلع بشامل المسؤولية المتصلة بكافة البرامج والمشاريع، مع ملاحظة أن مستوى المسؤولية سيختلف أيضا حسب طريقة الانجاز وحسب الظروف الأخرى للبرامج/المشاريع. وينبغي التعرض بمزيد من التفصيل، في كل ترتيب برنامجي/مشاريعي، لأدوار وتبعات ومسؤوليات كل شريك وارد في الاتفاقات الأساسية.

(ج) بصرف النظر عن طريقة الانجاز، ينبغي تسمية مدير وطني للمشروع، على نحو عادي، وذلك رغم أن أسلوب ونطاق ممارسته لسلطته وممارسة الحكومة لسلطتها سوف يتباينان وفقا لظروف كل برنامج أو مشروع؛

(د) ينبغي للمشروع الذي تنجزه وكالة تقنية بمنظومة الأمم المتحدة ان يظل خاضعا للادارة الشاملة والمسؤولية المصاحبة للحكومة المستفيدة. وهذه الوكالة التقنية ستظل مسؤولة عما قدمته من مدخلات للحكومة وللمنظمة الممولة؛

(هـ) ينبغي للبرامج والمشاريع أن تعكس حقيقة مفادها أنها أنشطة حكومية، وأنه يتعين بالتالي أن تصاغ في البداية دون أي تمييز بين العناصر الخارجية والعناصر الوطنية. ومن الواجب تمحيصها بعد ذلك للتيقن من تحقيق أمثل قدر من وفاء البلد المستفيد نفسه بمختلف العناصر. وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بتلك العناصر التي يمكن الوفاء بها على يد القدرات الوطنية في حالة تعزيزها بمدخلات خارجية محدودة، من قبيل الخبرات الاستشارية القصيرة الأجل. وهذه المدخلات، إلى جانب سائر الاحتياجات، يمكن تناولها باعتبارها تشكل العنصر المشاريعي الممول من الخارج في اطار النشاط الوطني الأوسع نطاقا.

(و) يجب على الحكومات أن تستمر في الاستفادة مما توفره منظومة الأمم المتحدة من سياسة عامة محايدة ومشورة تقنية ودعم ايضا، وذلك بصرف النظر عن الترتيبات المتخذة في النهاية لتنفيذ هذه المساعدة؛

(ز) ينبغي تقييم كافة البرامج والمشاريع على يد منظمات تمويل خارجية وبمساعدة وكالة تقنية ذات صلة؛

(ح) يمكن لعملية اختيار طريقة (أو طرائق) الانجاز المناسبة، فيما يتعلق بمشروع ممول من الخارج أو بعنصر من عناصر هذا المشروع، ان تشمل مجموعة من الخيارات، بما في ذلك الانجاز الوطني، وابرام عقود من الباطن مع المؤسسات الوطنية، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، والانجاز من قبل وكالات الأمم المتحدة، والتعاقد من الباطن على الصعيد الخارجي، واستخدام الموظفين المشاريعيين الوطنيين أو متطوعي الأمم المتحدة أو الجمع بين هاتين الفئتين.

(ط) عند وضع وتقييم البرامج والمشاريع، ينبغي الاهتمام، لدى النظر في اختيار طريقة الانجاز، بمدى وجود وتوفر القدرات التقنية والادارية والتنظيمية لدى الحكومة/المؤسسة المستفيدة (وذلك دون المساس بالجهد الانمائي الأوسع نطاقا)؛

(ي) تضطلع الوكالات التقنية بالمنظومة بمسؤولية هامة، بوصفها مصدرا للمشورة السياسية والتقنية وموردا للمعرفة المتخصصة. وينبغي أن تتمتع الحكومات بوصول كامل لهذه الخدمات، بل وينبغي في الواقع تشجيعها على استغلالها، وذلك فيمايتصل بكافة البرامج والمشاريع، بغض النظر عن طريقة التنفيذ المتبعة، من أجل تحسين كفالة سلامة هذه البرامج والمشاريع من الناحية التقنية، إلى جانب نوعيتها وأثرها. وعلى المؤسسات التمويلية بالمنظومة ان تقوم في كل حالة بالاستخدام الكامل لقدرات الوكالات التقنية، وخاصة باعتبارها وسيلة لتأمين المسؤولية الفنية؛

(ك) ومن شأن دور الوكالات التقنية بالمنظومة ان يتضمن، عند الطلب، المشورة السياسية الفنية والدراسات القطاعية والمشتركة بين القطاعات وسائر الأنشطة التمهيدية وتصميم وقالب البرامج والمشاريع، بغض النظر عن طريقة التنفيذ التي ستتبع، ودون مساس بهذه الطريقة. ومساعدة هذه الوكالات قد تتضمن ايضا:

'١' تحديد المشاريع وتصميمها وصياغتها؛

'٢' تقييم المقترحات المشاريعية، والمشورات المتعلقة بخيارات التنفيذ؛

'٣' اعداد المواصفات الوطنية، وتحديد وتقييم المرشحين؛

'٤' اعداد مواصفات المعدات أو وثائق مناقصات التعاقد من الباطن، والتقييم التقني للعطاءات، والمساعدة في المفاوضات وعمليات الاختيار؛

'٥' تحديد و/أو تنظيم برامج التدريب؛

'٦' وضع قوائم بهيئات الخبرة الاستشارية والخبراء والموردين، إلى جانب الاضطلاع بالاتصالات مع هذه الهيئات ومع المؤسسات والجامعات فيما يتعلق بشكل محدد بالأنشطة التنفيذية؛

'٧' الرصد التقني من خلال التقارير والمشاركة في الاستعراضات الثلاثية وغيرها؛

'٨' المشاركة في عمليات التقييم الثلاثية؛

'٩' الدعم التقني الاضافي اللازم لمشاريع بعينها، بما في ذلك أفرقة الخبراء، وبعثات توفير المزيد من الدعم، واعادة صياغة النهج التقنية، والمعلومات والمشورات التقنية المتخصصة؛

(ل) عند الاضطلاع بعملية رصد المشروع أو العنصر المشاريعي، ينبغي تشجيع الحكومة أو المنظمة الممولة على القيام، من خلال الآليات ذات الصلة، بتأمين مشاركة الوكالة التقنية أو المؤسسة المالية ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة، حتى وان لم تكن طرفا مشاركا في التنفيذ أو الانجاز، وذلك بغية كفالة تهيئة طابع متعدد الأطراف فيما يتعلق بتوفير المساعدة، إلى جانب المسؤولية أمام مصدر التمويل ومسؤولية هذا المصدر نفسه؛

(م) ينبغي، بقدر الامكان، تضمين كافة البرامج والمشاريع المدارة، أو المنفذة جزئيا فقط، من قبل وكالة/مؤسسة وطنية أهدافا محددة وأطرا زمنية، معينة فيما يتصل بالنقل التدريجي لجميع المسؤوليات المتبقية إلى هذه الوكالة/المؤسسة. والهدف من ذلك هو كفالة اضطلاع الوكالة/المؤسسة الوطنية بكامل المسؤولية المتعلقة بكافة نواحي المشروع قبل انتهاء الدورة المشاريعية. ومن شأن هذا النهج أن يؤدي أيضا إلى تعزيز استدامتها ودعم تأثيرها على المدى الطويل؛

(ن) ينبغي أيضا العمل على نحو نشط على تبسيط القواعد والاجراءات (بما في ذلك القواعد والاجراءات المتصلة بعمليات وضع المشاريع وتصميمها واعتمادها، والرصد والتقييم، ومتطلبات الابلاغ)، مع القيام قدر الامكان بتنسيق هذه القواعد والاجراءات؛

(س) تعزيز دعوات الاعتماد على الذات فيما يتصل ببذل جهود متناسقة من قبل الحكومات نفسها بهدف تقوية القدرات المؤسسية الوطنية من خلال القيام، على سبيل المثال، بتحسين هياكل وشروط الخدمة المدنية وشروط تشغيل المدراء والتقنيين المدربين (على أن يراعى ايضا ذلك المعدل المرتفع لحركة دوران الموظفين الوطنيين المؤهلين) والبرامج التدريبية

الموسعة. وعند اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف آثار التقييدات الراهنة السائدة في مجال القدرات الوطنية، يجب على منظومة الأمم المتحدة أن تقوم من جانبها بكفالة الأخذ بهذه التدابير على أساس مؤقت، والالتجاء إليها بصفة استثنائية فقط، وربطها بالخطط التنفيذية والجداول الزمنية المتعلقة بالاجراءات العلاجية الأطول أجلا التي تتخذها الحكومات.

- - - - -